وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

أحكام جريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة ماستر في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

سلامات مبروكة

نسراقي حسيبة

إشراف الدكتور:

الدكتور رامــون فيصـل

الإسم	الجامعة	الصفة
	غرداية	رئيسا
	غرداية	مناقشا
	غرداية	مشرفا

الموسم الجامعي: 2020/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلـى روح أبي الطاهــرة كنـت أتمنى أن يكـون معـي

إلـى والـدتي العزيـزة ربي يحفظـها لـنـا

إلـى رفقـاء دربـي إخوتـي و أخواتـي الأعـزاء

إلـى زميلاتي و زمـلاء المهنة الصعبة و ربـي معانا

إلـى كل زملائي الذين صادفتهم في مساري الدراسي

• سلامات مبروكة •

الإهداء

الحمد و الشكر لله و الصلاه و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين أهدي ثمرة جهدي هذا :

الى اللذان أوصانا بهم الله برا و إحسانا

الى من علمني كل امور الحياة و ضحى بوقته و راحتي لأجلي أبي أدامه الله لي

الى من أرضعتني الحب و الحنان و الشمعة التي أضاءت طريقي أمي أدامها الله

إلى روح أخي الغالي رحمه الله و طيب ثراه

الى سندي في الحياة زوجي العزيز حفظه الله

الى ابنتي الغالية و زهرة قلبي أنفال

الى من يملكني برفقتهم المحبة و الأمان أخي و أخواتي الأعزاء

إلى الأستاذ المحترم رامون فيصل و الى كل زملائي في الدراسة و زملائي في العمل و الى كل من قدم لي يد العون من أجل إتمام هذا العمل و أدعو الله أن يجازيهم عني خير الجزاء

* نسراقي حسيبة *

شكـــر وعـــرفان

قال تعالـــى { لَئِـن شَكَرْتُـمْ لَأَزِيدَنَّكُـــــمْ }

قال رسول الله صل الله عليه وسلم { من لم يشكر الناس لم يشكر الله }

الشكر لله عز و جل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

الشكر لكل أستاذ و أستاذة غرس و سقى و رعى فأينع الثمر حصاد

خير كل يوم

الشكر للأستاذ الفاضل المشرف على إنجاز المذكرة

الشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

الشكر لكل من ساعدنا من بعيد أو من قريب في إتمام مذكرتنا

ملخص:

– ان الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع حيث تحظى باهتمام كبير في جل الشرائع السماوية و القوانين الوضعية ، و لها العديد من الوظائف التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواءا كانت مادية متمثلة في توفير الغداء و الملبس و المسكن أو معنوية متمثلة في االاستقرار النفسي و التربية الخلقية و الرعاية و الحماية ، و إن لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج خلل في تكوينها و تماسكها و يعرف هذا الخلل بترك الأسرة .

– و المشرع الجزائري على غرار التشريعات قد أولى إهتمام كبير للأسرة ، و بإعتبار أن أول قانون في البلاد هو الدستور فقد نص في مادته 72 " تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع"

– و من خلال صياغة المادة نفهم ان المشرع الجزائري قد أعطى لحماية الأسرة الصيغة الشرعية لتدخل الدولة لفرض حمايتها و هذا بسن قوانين تحدر من إنتهاك حرمات الأسرة و إسناد مهمة متابعة من تسبب في إنتهاك هاته الحرمات لجهاز القضاء و يساعده في ذلك مسؤولي جدهاز التنفيد و هم مأموري الضبط و د أثيرت تساؤولات كثيرة حول جريمة ترك الأسرة، هل تناول المشرع الجزائري جريمة ترك الأسرة؟

– و رأينا الإجابة على هذا التساؤول في مذكرتنا هذه تحت عنوان أحكام جريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري.

ملخص الدراسة باللغة الأجنبية :إنجليزية

The family is the basic building block of society, as it receives great attention in most of the divine laws and man-made laws, and has many functions that include meeting the needs of its members, whether they are material, represented in providing lunch, clothing and housing, or intestinal, represented in psychological stability and education. Moral, care and protection, and if the family does not fulfill one of these functions, a defect will result from its formation and cohesion, and this defect is known as leaving the family.

-And the Algerian legislator, like legislations, has paid great attention to the family, and considering that the first law in the country is the constitution, it stipulated in Article 72: "The family shall be protected by the state and society. The state is to impose its protection, and this is by enacting laws that limit the violation of family sanctuaries and assigning the task of following up on those who caused the violation of these prohibitions to the judiciary, and the officials of the enforcement system who are law enforcement officials help him in that. Many questions have been raised about the crime of leaving the family. Did the Algerian legislator deal with a crime Leaving the family?

And we saw the answer to this question in our note under the title Provisions of the crime of leaving the family in Algerian legislation.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ق ع : قانون العقوبات

ق أ ج : قانون الأسرة الجزائري

ق إ م إ : قانون الاجراءات المدنية و الإدارية

ق إ ج قانون الإجراءات الجزائية

ج ر : جريدة الرسمية

مقدمـــة

مقدمـــة:

إستخلف الله الإنسان في الأرض و جعل منه الزوجين الذكر والأنثى و أودع في كل منهما ما يجعله يميل للآخر، و يكون من ثمرته التناسل ليبقى النوع الإنساني يعمر الأرض حتى يبلغ الكتاب أجله، و لكن المولى سبحانه و تعالى كرم بني آدم و لم يتركهم إلى ما تمليه عليهم طبيعتهم في أمر الازدواج كبقية المخلوقات، بل سن لهم طريقة خاصة تتفق و منزلتهم بين سائر المخلوقات هي الزواج إذ جعل له ضوابط يتم من خلالها بناء الأسرة على دعائم ركائز تنحصر أساسا في لتعاطف الأسري الوفاء الوئام كذلك المسؤولية الزوجية التي تعتبر العنصر الجوهري في علاقة الزواج لأن بها يتم معرفة كل زوج بدوره في الأسرة ليعرف ما له من حقوق و ما عليه من واجبات .

– متى تحققت هاته المسؤولية، كانت الأسرة متينة سليمة فوق ذلك كله حققت الهدف المنشود من الزواج هو إنجاب الأبناء تربيتهم تربية صحيحة منحهم الرعاية الكافية اللازمة منذ الصغر باعتبارهم أطفال اليوم رجال الغد، بذلك تشارك الأسرة في بناء مجتمع سليم قوي.

– لكن إذ لم تراعي المسؤولية الزوجية أهمل كل زوج دوره، فكر بأنانية اختل التوازن الأسري، انحرفت الأسرة عن خط سيرها استحال تحقيق هدفها الذي أنشئت من أجله تصبح مهددة بالانهيار و الزوال

– إن أول خلية في المجتمع هي الأسرة و هو أمر مسلم به ، لهذا حُصت الأسرة باهتمام كبير في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وتماسكه وصلاحه، فقد حظيت الأسرة بإهتمام كبير من جميع التشريعات الوضعية و ذلك بإصدار العديد من النصوص القانونية و المواثيق الدولية التي تدعو بتوفير الحماية لأفرادها ، نصت المادة 16 فقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي " الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية في المجتمع ، و لها حق التمتع بحماية الدولة و المجتمع [1]

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

كما ورد في ديباجة إتفاقية حقوق الطفل : ' الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و البيئة الطبيعية لنمو جميع أفرادها و بخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولي الحماية و المساعدة اللازمتين لنتمكن من الاطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع ' [1]

و كذا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته نوه الى أهمية الأسرة ، نصت المادة 8 منه الفقرة 8 على أنه " تعد الأسرة الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع و تتمتع بحماية و دعم الدولة التي يتعين عليها الإهامام بتأسيسها و نموها " [2]

– و القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور باعتباره أسمى و أول القوانين في البلاد الذي نص في المادة 72منه على "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع ، و من نص المادة يتبين لنا أهمية الكبيرة التي أوليت للأسرة حتى أدرجت في أول قوانين الدولة و أعطاها المشرع الصبغة الشرعية لتدخل الدولة لفرض حمايتها.

– كما تضمن كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية والقانون المدني قواعد لتنظيم وبناء الأسرة ، أما قانون العقوبات فقد تضمن جملة من الحقوق و الواجبات المتبادلة للحفاظ على الروابط الزوجية و بالتالي حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات .

– و الأسرة يبدأ مسارها برابطة عقدية هي الزواج الذي يعتبر من أهم المواضيع التي تولاها الشارع الحكيم بالرعاية و أكسبه قدسية خاصة ما جعله أكثر العقود أهمية بين سائر العقود من مقاصده إحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة و لا تقتصر آثاره على الزوجين و إنما يمتد إلى المجتمع بأكمله و أولى الإسلام للزواج عناية كبيرة و اعتبره ميثاقا غليظا على الدوام لقوله تعالى (و أخدن منكم ميثاقا غليظا).

[1] – إعلان حقوق الطفل ، صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة ، 1386 ، المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 .

[2] – المادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته المعتمد بأديس أبابا في شهر جويلية 1990 ، الجريدة الرسمية ، العدد41 ، بتاريخ 07/09/ 2003 ، صادقت الجزائر عليه بمرسوم رقم 03/ 242 المؤرخ في 03/08/ 2003 .

– إلا أن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني من شانها تدمير الأسرة وقطع وصلات الرحم وعليه نص قانون العقوبات على تجريم أفعال من شأنها المساس بكيان الأسرة من خلال تجريم فعل الزنا والفاحشة بين ذوي المحارم في المواد 337 مكرر، 339، 341 منه

– وباعتبار الأطفال ثمرة عقد الزواج ويعيشون تحت سقف الأسرة وحمايتها فإن الاعتداء عليهم يمس بصفة مباشرة استقرار الأسرة و تماسكها ، و استقرار الأسرة يساهم في صعود نشأ سليم ، لهذا أعطى المشرع حماية خاصة للطفل منذ أن يكون جنينا من خلال تجريم فعل الإجهاض في المواد 304 إلى 311 من قانون العقوبات مرورا بحمايته عند ميلاده بتجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة من طرف أمه تجريما خاصا وتستمر هذه الحماية إلى بلوغه سن الرشد من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بصحة الطفل وخلقه المواد 314 إلى 320 والمواد 326، 327 ، 328 من قانون العقوبات .

– تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكامل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية فإن المشرع حرص على بقاء هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة وتؤدي إلى تفككها.

و جريمة ترك الأسرة و التي يطلق عليها بعض فقهاء القانون جريمة الإهمال العائلي باعتبارها جريمة معاقب عليها قانونا و في آن واحد تعتبر من أسباب فك الرابطة الزوجية وقد نص قانون العقوبات على هاته الجريمة في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة المواد 330،331،332 تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكامل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية فإن المشرع حرص على بقاء هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة وتؤدي إلى تفككها و التي تضم أربع جرائم درج الفقه و القضاء على تسميتها جرائم الإهمال العائلي و هي

– جريمة ترك مقر الأسرة.

– جريمة إهمال الزوجة الحامل.

- جريمة عدم تسديد النفقة.

- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

و تعتبر جريمة ترك الأسرة من أكثر المواضيع التي تتعرض لها الأسر وذلك لجهل الزوجين بواجباتهم اتجاه أبنائهم و الجرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية تكاد تنعدم في القضاء بخلاف التخلي عن الالتزامات المادية التي تعج بها الجهات القضائية الجزائرية.

أهمية اختيار الموضــوع :

تأخذ جريمة ترك الأسرة جزءا كبيرا من الأهمية بالنسبة للمجتمع بأكمله ، و هذه الأهمية مسمدة من أهمية الزواج و خصوصا بالنسبة للنساء اللاتي يتعرضن للإهمال و الأذى من أزواجهن لأنهن يجهلن الكثير من الحقوق التي منحت لهن من قبل الإسلام و القانون .

تكمـن أهميــة الموضــوع :

01- قدسية الأسرة

02 - في كونه موضوعا حساسا ، مما أذى إلى فتح الباب للبحث و الكتابة في هذا الموضوع و تقديم بعض الإقتراحات المناسبة له .

03 - و كذا لما تحتله الأسرة من مكانة فهي دعامة المجتمع لا يستقيم إلا باستقامتها و صلاحها و لا يتحقق ذلك إلا بإحاطتها بسياج متين و إذا فسدت ضعف و تخلف المجتمع .

04- إنتشار الجرائم الماسة بالأسرة في الآونة الأخيرة بكثرة في المحاكم و المجالس القضائية كجريمة عدم النفقة و جرائم الإهمال المعنوي للأولاد و قضايا الطلاق التي تحتل الصدارة في المحاكم الجزائرية و معدلاتها المرتفعة و ما ينتج من آثار عن هذا الطلاق.

05- الإهمال العائلي تعايشت معها لأنها مست أقربائي الزوج و الزوجة كانا من الأقارب كل يوم شجار و مشاحنات مما أدي إلى نمو فضول كبير لمعرفة معنى عدم تسديد النفقة و توفير مسكن و الطلاق و الحضانة ...

07 – انشغال الآباء في تحسين المستوى المعيشي و الركض الدائم لتحصيله متناسين التربية و الاهتمام بالأولاد و رعايتهم و حمايتهم من المخاطر الاجتماعية

أهــداف الموضــوع :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجرائم الواقعة على الأسرة بتخلي أحد الزوجين عن الالتزامات المادية و المعنوية.

– تبيان خطورة جريمة ترك الأسرة التي تشكل فيروسا يهدد الاستقرار العائلي و المجتمع ناهيك عن الآثار الناتجة عن هاته الجرائم و إبراز الدور الهام للقانون بالمساهمة في الحفاظ على الأسرة باعتبارها مؤسسة يجب حمايتها من كل فعل محظور يستهدف استقرارها و تماسكها و استمرارها و معرفة العقوبات المفروضة على هذه الجرائم و مدى ملاءمتها للجريمة و قدرتها على الحد منها و توفير حماية للأسرة و المجتمع و الهدف الأبرز لهذه الدراسة هو التعرف على جريمة ترك الأسرة و سبل مواجهتها.

و أثناء دراستنا لهذا الموضوع فقد تلقينا بعض الصعوبات :

– تأخير تغيير الموضوع المقترح لنا لأن الموضوع السابق المختار لنا موضوع جديد لا توجد به مراجع

– الجائحة التي أصابت العالم بأسره ألا و هي أزمة مرض كوفيد-19 الذي مس الجزائر و بالأخص ولاية غرداية و البلديات التابعة لها مما تسبب في إغلاق المكتبات العمومية و الخاصة و جعل من اقتناء المراجع منعدم و رغم ذلك قمنا بدراسته ، باستعمال الكتب الالكترونية و المواقع الالكترونية و المقالات إذ أن الموضوع يعرف قلة المراجع المتخصصة كالدراسات القانونية .

و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري جريمة ترك الأسرة في ظل التشريع الجزائري ؟

و للإجابة على الإشكالية التالية اعتمدنا المنهج الوصفي في تعريف جريمة ترك الأسرة و تحديد صورها و أركانها و المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية بالأخص قانون الأسرة و قانون العقوبات

– و في إطار المنهجية التي اتبعناها للوقوف على الجرائم الواقعة على الأسرة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الجانب الموضوعي لهذه الجرائم من خلال الوقوف على التعريف و الأركان المكونة لها و في الفصل الثاني تناولنا الجانب الإجرائي المتعلق بالمتابعة وتوقيع الجزاء نظرا لخصوصية المتابعة في هذه الجرائم والتي غالبا ما تكون النيابة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية فيها تماشيا مع رغبة المشرع في المحافظة على تماسك الأسرة وترابطها.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجريمة ترك الأسرة

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة ترك الأسرة

تعتبر الأسرة الدعامة الأساسية في تكوين المجتمع بل و حتى الأمم فهي لها وظائف مهمة و لهدا جرم كل اعتداء عليها و القانون الجزائري من القوانين الذي وضع قوانين تنظم الأسرة وعقوبات رادعة تطال كل مخالف للقانون، فقد خصص القسم الخامس من الفصل الثاني للجرائم ضد الأسرة تحت عنوان ترك الأسرة تطرق فيه المشرع إلى نوعين من جرائم التخلي عن الالتزامات وهي كالتالي:

- التزامات معنوية تتمثل في : جريمة ترك مقر الأسرة , جريمة إهمال الزوجة الحامل ،جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

- التزامات مادية تتمثل في جريمة عدم النفقة

و للتعرف على جريمة ترك الأسرة منا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين

- المبحث الأول قمنا بتعريف جريمة ترك الأسرة و ذلك بتعريف اللغوي للجريمة و التعريف الاصطلاحي عرفناها تعريفا قانونيا كما ورد في الدستور و في التشريع الجزائري و ذلك بتعريف الصور الأربعة التي وردت في الباب الخامس تحت عنوان جريمة ترك الأسرة

- جريمة ترك مقر الزوجية

- جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

- جريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاءا

- و المبحث الثاني نذكر فيه الأركان التي تقوم عليها جريمة ترك الأسرة

المبحث الأول : مفهوم جريمة ترك الأسرة

التعريف اللغوي حسب معجم المعاني الجامع تعرف كلمة ترك

ترك : هجره – زهد فيه – خلاه و شأنه– – طرحه – خلاه لغيره و كذلك بعض التعريف يقصد بها أهمله.[1]

لغة : هي رهطه الأدنون وعشيرته التي يتقوى الذرع الحصينة.

هي : الذرع الحصينة

الأسرة : تعني كلمة الأسرة في اللغة أهل الرجل و عشيرته و يطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك .

و الأسرة اصطلاحا تعرف على أنها رابطة اجتماعية تجمع بين شخصين أو أكثر بروابط القرابة أو الزواج و هي تبدأ بالزواج تم إنجاب الأولاد و فيها يهتم الأبوان برعاية أطفالهما و توفير حاجياتهم المختلفة.

و كذلك :هي الجماعة المعتبرة نواة للمجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة

ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وج ذات،

وبالحواشي من إخوة وأخوات وبالقرابة القريبة من الأحفاد[2]

أورد المشرع في المادة 72 من التعديل الدستوري في 2016 على أن الأسرة تحضى بحماية الدولة و المجتمع [3].

[1] – معجم المعاني الجامع

[2] مكماش عاشة ، جريمة الاهمال العائلي، حقيقتها و أسابها و علاجها ، تخصص شريعة و قانون ، الجزائر ، 2008 ،ص 29

[3] – الدستور الجزائري معدل 2016

و في المادة الثانية (02) من قانون الأسرة الجزائري تنص أن " الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة " [1]

– شكل الأسرة الجزائرية :

لقد تأثرت الأسرة الجزائرية بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية المحيطة بها مما جعلها تأخذ العديد من الأشكال تتمثل في :

– الأسرة الجزائرية عائلة موسعة : تتألف هذه الأسرة من العديد من الأسر الزواجية ، تعيش كلها تحت سقف واحد هو الدار الكبرى ، يعيش ما بين عشرين أو ستين شخصا جماعيا.

الأسرة الجزائرية عائلة إنكاتية : يكون النسب في هذه الأسرة ذكوري ، و يبقى إنتماء المرآة لأبيها و ينتقل الميراث في خط أبوي من الأب الى الابن الأكبر للحفاظ عليه.

– العائلة الجزائرية عائلة لا منقسمة و مسؤولة على الأبناء :

في هذه العائلة الأب له مهمة و مسؤولية على أبنائه و الأبناء المنحدرين من أبنائه ،فأما البنات يتركن المنزل العائلي عند الزواج .

فأفراد الأسرة لهم حقوق و واجبات إتجاه بعضهم البعض و مسؤوليات يقومون بها ، و تقع على الأسرة الجزائرية كغيرها من الأسر الموجودة في العالم تعرض لجرائم عدة.

و المشرع الجزائري تطرق لهذه الجرائم في نصوصه القانونية جاء في الفصل الخامس المواد 330 – 331 لتعريف جريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري لابد من تعريف كل صورة من صور جريمة ترك الأسرة .

[1] – قانون الأسرة الجزائري المادة 02

المطلب الأول :تعريف جريمة ترك مقر الأسرة

إن جريمة ترك مقر الأسرة من جرائم الإخلال بالالتزامات المعنوية اتجاه الأسرة

المقصود من رابطة الزواج تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و تعتمد على التكافل و الترابط الاجتماعي و حسن المعاشرة بين الزوجين و لكل واحد من الأبوين وظيفة يقوم بها اتجاه أسرته.[1]

فان تخلى أحد الأبوين عن مقر الزوجية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون و هذا ما نصت عليه المادة 330-1 من قانون العقوبات " أحد الأبوين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية , و دلك بغير سبب جدي . و لا تنطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية " [2]

المطلب الثاني : تعريف جريمة إهمال المرأة الحامل

جريمة إهمال المرأة الحامل هي جريمة أيضا جريمة من جرائم التخلي عن الالتزامات المعنوية وردت في الفقرة الثانية من نص المادة 330 قانون العقوبات " الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي".[3]

من العناصر الأساسية للرابطة الزوجية هي الديمومة ففي حال ترك الزوج زوجته هي حامل لمدة تجاوزت شهرين تعد جريمة فالزوجة تحتاج إلى نفقة زوجها مثل ما نصت عليه

1- آيت عباس امل و عويج نبيلة –جرائم التخلي عن الالتزامات المادية و المعنوية اتجاه الأسرة في التشريع الجزائري-مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص قانون الأسرة- كلية الحقوق-جامعة أكلي محند أولحاج البويرة –2017/2016 صفحة 01

[2] – قانون الأسرة الجزائري ، المادة 330

[3] – رواحنة فؤاد – جرائم الاهمال العائلي – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص قانون جنائي- جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014 ص22

المادة 330 أعلاه و كذلك في قوله تعالى " و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ".

لكن في التعديل الذي أجري على قانون العقوبات سنة 2015 على المادة 330 في فقرتها الثانية " الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن زوجته مع و دلك لغير سبب جدي"[1]

المطلب الثالث : تعريف جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

قد ينتج عن تكوين أسرة أولاد يتطلبون رعاية من الأبوين و السهر على تربيتهم تربية سليمة و ضمان حياة كريمة لهم و في حالة إساءة لهم أو إهمالهم تعتبر جريمة في حقهم و هدا ما نصت عليه المادة 330 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات " أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو أن يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل معاملتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و دلك سواءا كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليه أو لم يقض بإسقاطها "

يسبب إهمال الأب أو الأم للأولاد يعرضهم للضرر و الخطر الجسيم ، و التخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم يضر بأمن الأبناء و استقرارهم النفسي[2]

المطلب الرابع : جريمة عدم دفع النفقة المقررة قضائيا

أولا : تعريف النفقة لغة:

[1] – قانون 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 قانون العقوبات

[2]– علواش ليليا – جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري– مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق– تخصص قانون جنائي و علوم جناية – جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ،2015/2014 ،ص 11

النفقة هي مصطلح يطلق على كل ما يحتاجه إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام و كسوة و سكن و خدمة و كل الالتزامات المتعارف عليها ، بمعنى هي كل ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود و نحوها من الأموال

النفقة لغة : ما ينفق الإنسان على عياله و هي في الأصل : الدراهم من الأموال

النفقة عرفا : هي الطعام و الطعام يشمل الخبز و الأدم و الشراب و الكسوى و السترة و العطاء.[1]

و النفقة شرعا اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته و أولاده و أقاربه فهي حق من حقوق الزوجة[2].

– و للنفقة أدلة على مشروعيتها

في القرآن في قوله عز و جل " و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف " [3]

قال تعالى[لينفق ذو سعة من سعته][4]

و من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع " اتقوا الله في النساء ... و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف"

من الإجماع انعقد إجماع المسلمين منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حتى وقتنا الحاضر على وجوب النفقة من الزوج على زوجته[5]

[1]- عمامرة مباركة - الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه - تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2018/2017 ، ص65

[2]– دليلة فركوس ، جمال عياشي ، محاضرات في قانون الأسرة إنعقاد الزواج ، دار الخلدونية ، القبة ، الجزائر ،2016 ، ص217

[3] – سورة البقرة ، من الآية 233 .

[4] – سورة الطلاق ، الآية 07

[5] – دليلة فركوس ، جمال عياشي ، محاضرات في قانون الأسرة إنعقاد الزواج ، المرجع السابق ، ص218

ثانيا تعريف النفقة اصطلاحا :

و جاء في المادة 331 من قانون العقوبات أن عدم دفع مبالغ مالية للأسرة مقررة قضائيا لإعالة الأسرة يعد جريمة يعاقب عليها القانون .

قانون الأسرة الجزائري لم يعرف النفقة بل ذكر مشتملاتها في المادة 78 من ق. أ.ج تظهر فيها لنا أن النفقة تشمل نفقة الغداء و الكسوة و العلاج و المسكن و أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة "[1]

توضح المادة السالفة الذكر أنه يجيب توفير للزوجة كل ما تحتاجه لمعيشتها وذلك بتوفير ما يكفيها من طعام و الشراب و الكسوة و السكن و يجب أن يكون متوفر للشروط صالحا لائقا لإقامة الزوجة فيه و تؤمن على نفسها و على أولادها إذا وجدوا و يشتمل على ما يلزم من أثاث و فراش و أدوات منزلية و مرافق ضرورية. [2]

ثالثا : تاريخ استحقاق النفقة

حسب ما ورد في نص المادة 80 من قانون الأسرة التي تبين أن تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من رفع الدعوى و تسجيلها في المحكمة لغاية صدور حكم

و يشترط للمطالبة بالنفقة أن لا يمر على وجوبها سنة حسب نص المادة 80 من قانون الأسرة أنه " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى "[3]

[1] – قانون الأسرة الجزائري ، المادة 78

2– كريمة محروق،دور القاضي في حماية الأسرة،على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة،الطبعة الأولى،ألفا للوثائق ،2019 ص107

[3] – قانون الأسرة الجزائري ، المادة 80

و الأصل أن النفقة الزوجية يقوم بها الزوج باختياره على زوجته بدون نزاع و في حالة نشأت منازعة قضائية بين الزوجين يتدخل القاضي لإلزام الزوج على الوفاء بالنفقة و تقييمها عينا أو نقدا.

و يراعي القاضي في تقدير النفقة حالتين أساسيتين : حالة الزوج المالية و حالة تغير الأسعار في السوق و هذا ما جاء في نص المادة 79 من ق.إ.ج " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش "

فالقاضي في مسألة تدير النفقة تدخله واسع جدا فهو الذي يذر مدى تأثير تغير حالة الزوج أو الأسعار على المبالغ المحكوم بها.[1]

رابعا : الشروط الأولية لقيام جريمة عدم تسديد النفقة

يسبق جريمة عدم دفع النفقة شرطين هما عدم قيام دين غدائي و صدور حكم قضائي

1- قيام دين غدائي : يمتاز الدين الغذائي بالخصائص التالية: دين مالي – المستفيد من الدين

أولا: دين مالي

حصر المشرع الجزائري الدين المالي كما جاء في المادة 331 من ق.ع بالنسخة العربية عن النفقة و تشمل حسبت المادة 78 ق.أ.ج تشمل الغداء , الكسوة , العلاج و السكن أو أجرته و كل ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة

أما بالنسخة الفرنسية حصر الدين المالي النفقة الغذائية دون سواها[2]

[1] – كريمة محروق ، دور القاضي في حماية الأسرة على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة،المرجع السابق ، ص109

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة 16 ،دار هومة للنشر ، الجزائر،2014 ،ص175

و في ظل هذا التباين حول طبيعة الدين القانونية دأبت المحكمة العليا في 2006 على حصر الدين المالي النفقة الغذائية إلى غاية صدور القرار المؤرخ في 26-4-2006 حيث قضت أن النفقة تشمل الغداء و الكسوة و العلاج و السكن و أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة

ثانيا :المستفيد من الدين :

في حالة قيام الرابطة الزوجية المستفيد من الدين الزوجة و الأصول و الفروع و ذلك عملا بالمواد 74 حتى 77 من قانون الأسرة [1]

في حالة الطلاق يكون المستفيد من النفقة الزوجة و الأولاد القصر و ذلك عملا بالمواد 61 . 74 . 75 من قانون الأسرة

2- صدور حكم قضائي

أ – ضرورة حكم قضائي

لقد اشترطت المادة 331 من قانون العقوبات صدور حكم قضائي يلزم المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد من الدين سواءا صدر من هيئة قضائية وطنية درجة أولى آو درجة ثانية لم يعد قابل للطعن بأية طريقة سواء العادية أو غير العادية .

و يمكن أن يصدر الحكم عن جهة قضائية أجنبية أضفي عليه صيغة التنفيذ

ب – حكم نافـــذ

يتعين أن يكون الحكم نافدا و أن يكون نهائيا و يجوز غير نهائي في حالة النفاد المعجل إذا أمر بالنفقة الغذائية رغم المعارضة أو الاستئناف في الحكم

[1] – رواحنة فؤاد ، جرائم الاهمال العائلي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، المرجع السابق ص 20

و يتوجب أداء النفقة ما لم يصدر حكم يقضي بإلغائها أو لم يزل سببها مثل ذلك بلوغ سن الرشد للولد و زواج البنت [1]

ج- حكم قضائي مبلغ للمعني بالأمر

و بعد صدور الحكم القضائي نافد يشترط أن يصل إلى علم المدين عن طريق التبليغ وفق الشروط المقررة قانونا ق إ م .[2]

المبحث الثاني : أركان جريمة ترك الأسرة

جريمة ترك الأسرة كغيرها من الجرائم تشترط وجود أركان لقيامها : ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي و لحصر هذه الأركان تطرنا إلى الأركان لكل صور من صور جريمة ترك الأسرة الأربعة الواردة في

- جريمة ترك مقر الأسرة
- جريمة التخلي عن الزوجة الحامل
- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد
- جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة ترك الأسرة

لتحقيق مبدأ الشرعية لابد من وجود نص قانوني يبن الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه هذا النص على مرتكب الفعل وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة و عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون " [1]

[1] - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 179 -180

[2] - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 180

و لقد نص المشرع الجزائري على جريمة ترك الأسرة في الباب الخامس في المواد 330 و 331 و 332 من قانون العقوبات

و سنقوم بدراسة الركن الشرعي لجريمة ترك الأسرة من خلال دراسة الركن الشرعي لكل الجرائم الواردة في الباب الخامس من قانون العقوبات و هي جريمة الإهمال الزوجة الحامل و جريمة إهمال المعنوي للأولاد و جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة :

يتمثل في ترك أحد الزوجين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و هو ما نصت المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات " أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية المترتبة على السلطة أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي و لا ينقطع لمدة شهرين (02) إلى العودة إلى مر الأسرة على وضع ينبيء عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية " [2]

مبدأ الشرعية في جريمة ترك مقر الأسرة محقق و ذلك لوجود نص قانوني يجرم فعل الترك لمقر الأسرة من قبل أحد الوالدين طبقا للمادة 330 ق ع

الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل: يتمثل في تخلي الزوج عن التزامه اتجاه زوجته حسب ما نصت عليه المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 25000 دج إلى 1000000 دج الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لسبب غير جدي "

[1]- قانون العقوبات الجزائري ، المادة 01

[2] - قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق، المادة 330

بعد التعديل قانون رم 15 – 19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 .

المادة 330 فقرة 02 الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته و ذلك لغير سبب جدي

.....(و الباقي بدون تغيير) ..... [1]

و بهذا يكون المشرع وسع في نطاق التخلي قد تكون المرآة حامل أو غير حامل

الفرع الثالث:الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد : جاء بها نص المادة 330 فقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري كما يلي " يعاقب من شهر إلى سنة و بغرامة من 25000 دج إلى 100.000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو أن يكون مثلا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواءا قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطه".[2]

الفرع الرابع: و الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا : يتمثل في امتناع الزوج أو الأب عن النفقة على زوجته و أولاده و ذلك على الرغم من صدور حكم قضائي يلزمه بالنفقة عليهم و هذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد75 ، صدرت بتاريخ 30 ديسمبر 2015 ، ص 4

[2] قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق

لإعالة أسرته و عن كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه , وذلك رغم صدور حكم بإلزامه بدفع نفقة إليهم " [1]

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة ترك الأسرة

- و إذا توفر الركن الشرعي للجريمة علينا ملاحظة مدى توفر مظهرها الخارجي و هو الركن المادي للجريمة وهو ما حددته النصوص لكل جريمة فلابد من ماديات للجريمة تسجد الإرادة الإجرامية لمرتكب الجريمة.

و لدراسة الركن المادي لجريمة ترك الأسرة نبين الأركان المادية للجرائم التي تتكون منها الجريمة و هي كالأتي

- جريمة ترك مقر الأسرة

- جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

- جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة: يكتمل هذا الركن بتوافر شروط أساسية كالأتي

01- الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة :

لا بدا أن يكون للأسرة مقر يقيمون فيه أي الزوجان و أولادهم فإذا تركه الجاني أي أحد الأبوين كما جاء في المادة 330 و لم تفرق بينهما تعتبر جريمة ترك مر الأسرة

[1] - قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

لأن في حالة أن أحد الأبوين أو كلاهما ذهب إلى العيش في بيت أهله لا يعتبر تارك لمقر الزوجية لأن مقر الأسرة منعدما ، و تبعا لذلك لا تقوم الجريمة. [1]

و في حالة ترك مقر الزوجية فان المتروك يقدم شكوى ترفق بعقد زواج مقيد في سجل الحالة المدنية يثبت هدا الارتباط و صحته هذا لكي لا تتمكن أي امرأة أن تزعم بأن أي رجل أنه زوجها و انه ترك مقر الزوجية و لا تستطيع متابعته جزائيا دون مبرر شرعي و هذا المبدأ أقرته المحكمة العليا في حيثيات القرار القاضي :

المتابعة لم تتم إلا بتقديم عقد الحالة المدنية تثبت منه الزواج الشرعي و أن الادعاء يجب أن يجزم إثباته إلى عقد مسجل بالحالة المدنية[2].

و إذا كان عقد الزواج مبرم بالطريقة العرفية و قررت الزوجة تقديم شكوى ضد زوجها الذي تخلى عن التزاماته نحو أطفاله فعليها أن تقدم طلب لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع الزواج بدائرة اختصاها ليقيد الزواج وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية و وفقا لنص المادة 22 من قانون الأسرة " يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".[3]

بالإضافة أن يكون عقد الزواج قائما بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج أو انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق.

2- : وجود ولد أو عدة أولاد

تتطلب الجريمة وجود رابطة الأمومة أو الأبوة ومن تم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد و من يتولون تربية الأولاد.

[1] – عمامرة مباركة ، الحماية القانونية للكفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص

[2] – علواش ليليا ، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص17

[3] – علواش ليليا ، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 18

– أما الأطفال المكفولين فقد عرفت المادة 116 من قانون الأسرة الكفالة على أنها

" التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية الأب بابنه "

– و الطفل المتبني لا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري طبقا لنص المادة 46 من قانون الأسرة " يمنع التبني شرعا و قانونا ".

و من صياغة المادة 1/330 يبدو المقصود منها انه ولد أصلي من صلبه أي شرعي دون سواه و لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذي لا ولد لهما كما أن المادة نصت على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية المقصود هو الأولاد القصر.[1]

03– : ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين

جاء في نص المادة 1/330 "يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02) يتضح من النص أن القانون حدد مدة الترك لمقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين و يجب أن تستمر مع شمولها على مغادرة مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد [2]و لا تنقطه هذه المدة إلا إذا رجع الجاني إلى مقر الأسرة مع وجود رغبة في استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية أن ممكن أن يرجع الجاني بصفة مؤقتة لتهرب من المتابعة الجزائية, و يسبب قطع المدة وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى صدق العودة من عدمها.

04– : التخلي عن الالتزامات المادية و الأدبية بغير سبب جدي :

تلازم جريمة ترك الأسرة بالتخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على الأب و الأم تجاه أولادهما.

فالأب صاحب السلطة الأبوية و الأم صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عن وفاة الأب

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 166

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 168

و الالتزامات الزوجية تكون أدبية أو مادية[1].

يقصد بالالتزامات المادية و الأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، كل الالتزامات التي أقرها المشرع بموجب نصوص قانون الأسرة كالالتزام بالإنفاق و الرعاية و التعليم و التربية و السهر حماية صحة الأولاد و حماية خلقهم[2].

نظم المشرع الجزائري حقوق و واجبات الزوجين اتجاه بعضهما و اتجاه أولدهم.

المادة 36 من ق.أ.ج " يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم "

المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري

" الحضانة هي رعاية الولد أو تعليمه أو تربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحته و خلقا "[3]

و قد استعمال المشرع تعبير (التخلي عن كافة الالتزامات) ليبين لنا أن هدا العنصر لا يقوم إلا بالتخلي الفعلي عن كامل الالتزامات تجاه أولاده ليس عن بعضها فقط , ومن ذلك في حالة التخلي الجزئي لا يقوم الركن المادي [4]

وكذلك اشترط المشرع أن يكون التخلي دون سبب جدي كما ورد في نص المادة 330 و يفهم منها التخلي عن كافة الالتزامات يجب أن يكون بأسباب جدية و ليست لأسباب تافهة و بلا سبب.

[1]– علواش ليليا ،جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 19

[2] – علواش ليليا ،جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، المرجع نفسه

[3] قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق

[4] عمامرة مباركة ،الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري،المرجع السابق ، ص 184

و النص القانوني لا يعاقب عن التخلي أو ترك مقر الأسرة لأسباب قاهرة كالمرض و السفر إلى الخارج للعلاج أو ترك البيت لأداء الخدمة الوطنية .

و تستمر الالتزامات الأدبية إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر 19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني و بالنسبة للأنثى إلى بلوغ سن الزواج 19 كما هي محددة في المادة 75 من ق .أ .ج بعد تعديلها[1].

و الالتزامات المادية تتمثل أساس في النفقة و هي واجبة على الأب فقد حددها المادة 75 من قانون الأسرة "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال, فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة "[2]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل :

في التعديل الجديد 15 - 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 " الزوج الذي يخلى عمدا و لمدة شهرين (02) عن زوجته و ذلك لغير سبب مجدي "[3] و هنا المشرع وسع من نطاق التجريم ليشمل الزوجة الحامل و الغير حامل

و ليتحقق الركن المادي لجنحة ترك الزوجة الحامل يجب توافر عنصرين يتمثلان في

01- قيام العلاقة الزوجية :

يقصد قيام العلاقة الزوجية زواج شرعي رسمي بين الزوجة الحامل و الزوج المتروك فالجريمة لا تقوم إذا وقع الطلاق حتى و لو كانت الزوجة حامل و لا تقوم الجريمة أيضا في حالة الزواج

[1] - علواش ليليا ،جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 20

[2] - علواش ليليا ، المرجع نفسه، ص 19

[3] - قانون رم 15- 19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،يتضمن قانون العقوبات،، جريدة رسمية، العدد 71، المعدل و المتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966

العرفي إذ يجب في هذه الحالة على الزوجة إثبات زواجها بحكم قضائي وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري و يسجل في سجلات الحالة المدنية و بعدها تقدم الشكوى.

فقبل التعديل تقوم الجريمة من تاريخ حمل الزوجة و ليس من تاريخ إثبات الزواج و تسجيله.

لكن بعد التعديل تقوم الجريمة من تاريخ إثبات الزواج لأنه وسع من نطاق الحماية ليشمل الزوجة الغير حامل.

02- الابتعاد الجسدي عن المقر الزوجية لمدة أكثر الشهرين :

حسب المادة 330 فقرة02 فان جريمة ترك الزوجة الحامل و بعد التعديل الزوجة لمدة أكثر من شهرين فلا يمكن تصور هده الجريمة دون ترك إقامة الزوجية من طرف الزوج و الهروب من بيت الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين وحده يشكل الركن المادي لهده الجنحة بخلاف ترك مقر الأسرة فقد ارتبط الترك بالتملص من الالتزامات المادية و العائلية.[1]

بل التعديل وجوب توفر عنصر حمل الزوجة

03- حمل الزوجة

و في مغادرة الزوجة الحامل إلى بيت أهلها فهنا لا تقوم جريمة التخلي عن الزوجة الحامل أو كما جاء في التعديل التخلي عن الزوجة من المفترض أن تكون غير حامل و المشرع لم يتحدث عن الزوجة المفترض حملها ، و إنما تحدث على أنه يجب أن تكون الزوجة حاملا فعلا مثبت بكل وسائل إثبات الحمل والزوج يعلم أن زوجته حامل تتطلب الرعاية و المساعدة و الحماية و تركها و تخلى عن عنها و ترك بيت الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين[2].

[1] – عمامرة مباركة ، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 189

[2] – علواش ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 25

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد :

يقوم الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في : صفة الأب والأم و أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 من قانون العقوبات و النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال، و تحديد الجزاء المقرر لذلك نتيجة لخطورة الفعل ، إذ يعد وجود أسرة غير مترابطة نتيجة خصامات مستمرة بين الزوجين تجعلهما يصرفان الاهتمام بخلق أبنائهم و توجيههم فينعكس ذلك بالسوء على الابن ، و سرعان ما يسلك سبيل الجريمة نتيجة انغماسه في وسط سيء دون إنتباه أحد إليه.[1]

01 – صفة الأب و الأم : المقصود بها هو الأب و الأم الشرعيين في الدرجة الأولى ,خاصة في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبني و هو ما جاء في نص المادة 46 من قانون الأسرة[2].

فلقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد و المعاقبة عليه يشترط توفر عنصر الأبوة و البنوة بين المتهم و الضحية فقد يكون الفاعل أبا شرعيا أو أما شرعية حقيقية للضحية و أن يكون الضحية ابن شرعيا للمتهم أو المتهمة فلا يمكن تطبيق نص المادة 330 من قانون العقوبات في حالة انتفى هدا الشرط و لو وجدت الشروط الأخرى لأننا نصبح أمام جريمة ذات وصف أخر تتطلب نص قانوني معاقب أخر.

غير أن التساؤل الذي يبقى مطروحا بالنسبة للكفيل في ضوء النص المادة 116 من قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنه التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب

[1] بوزيان عبد الباقي،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2010/2009 ، ص 43

[2] – قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق

بإبنه، لاسيما بعد ما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92 - 24 المؤرخ في 13-1-1992 بنسب المكفول للكفيل.[1]

و مع ذلك نرى أن الأمر مصور على الأب و الأم الشرعيين دون سواهما.

02- أعمال الإهمال المبينة في المادة 330-3 : يمكن تصنيف هذه الأعمال على النحو التالي :

أعمال ذات طابع مادي : تتمثل في سوء المعاملة و انعدام الرعاية الصحية

و من قبيل سوء المعاملة : ضرب الولد أو قيده إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده و الانصراف إلى العمل.

من قبيل إهمال الرعاية: عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه الطبيب أو عدم اقتناء الدواء.[2]

أعمال ذات طابع أدبي: تتمثل كون الأب و الأم مثل سيء للأولاد و عدم الإشراف عليهم.

و قبيل المثل السيئ : الإدمان على السكر و تناول المخدرات , القيام بأعمال منافية للأخلاق.

و قبيل عدم الإشراف : طرد الأولاد خارج البيت و صرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة و توجيه.

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 173

[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال بموجب الأمر 72- 3 المؤرخ في 10-2-1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة المعرضين للخطر المعنوي.[1]

03- النتائج الجسمية المترتبة عن الإهمال : يجب أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم و أمنهم أو خلهم لخطر جسيم.

و هذا يعني أنه لكي تتوفر أركان الجريمة و معاقبة فاعلها يجب أن يكون قد لحق الابن الضحية ضرر حقيقي جسيم من جراء موقف الأب أو الأم الايجابي أو السلبي , و المؤثر على صحة هذا الابن أو على أمنه أو أخلاقه.

و لقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم أو الضرر و عدم جسامته و تسمح له بأن يستنتج أن ذلك يؤثر على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد أو لا يؤثر.

الفرع الرابع: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

يتحقق الركن المادي للجريمة بقيام عناصر هما :

01- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة للشخص المستفيد

أ- طبيعة النفقة المحكوم بها : جاء في المادة 331 من ق ع عن النفقة الغذائية و تم سيكون المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية دون سواها , علما أن النفقة

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص 174

المعرفة في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري تشمل الغداء و الكسوة و العلاج و السكن و أجرته و ما يعتبر من الضروريات العرف و العادة.[1]

وكذا نص المادة الثانية من قانون 15/ 01 الفقرة 1- 2 غرفها بالمستحقات المالية و هي المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها و الذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد.

صندوق النفقة : لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون 01/15 إلا أنه بنصوص المواد 01 و 02 و 03 حاولنا تعريفه بأنه " صندوق احتياطي يتولى تنفيذ مستحقات نفقة الكفل المحضون و المرأة المطلقة المحكوم بها قضائيا بعد التعذر الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع آو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته "[2]

و الفرق بين تعريف المادة 78 من قانون الأسرة و القانون الجديد 15-01 يكمن في :

المادة 78 من قانون الأسرة عرفت النفقة و وضحت مشتملاتها أما القانون 15- 01 لم يوضح مستلزماتها، بل تغيرت و أصبحت مبلغ من المال يدفع في صندوق النفقة ، و هذا الإجراء يمنع العديد من العراقيل كعدم تسديد عن قصد من المدين بالنفقة للدائن بها، و هي أحسن إجراء لتسهيل الاستفادة بها و حماية للأطفال خاصة لأنهم بأمس الحاجة لها.[3]

ب- الأشخاص المستفيدين من النفقة :

قد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة و ناتجة عن فك الرابطة الزوجية

[1] – قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق

[2] – مجلة جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية ، المجلد 33 ، العدد01 ،قسنطينة ، 2019 ، ص 217

[3] – مجلة جامعة الأمير عبد القادر الاسلامية ، قسنطينة ، المجلد 33 ، العدد01 ، تاريخ النشر ، 2019 ، ص 217

في الحالة الأولى كون المستفيد من النفقة الزوجة و الأصول و الفروع عملا بأحكام المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة.

و في الحالة الثانية عند فك الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة الزوجة و الأولاد القصر، و ذلك عملا بأحكام المواد 61 و 75 و 74 من قانون الأسرة.

و مثلما أوجب المشرع نفقة الآباء على الأبناء فقد أوجب بالمقابل نفقة الأبناء على الآباء في حالة عجز الوالدين لفقرهم أو عدم كفاية حاجتهم، وذلك حسب يسر الأبناء و درجة القرابة

إن المادة 77 من ق . أ أوجبت نفقة الفروع على الأصول و النفقة تؤدي للوالدين في أي مكان كانا ، و لا تشترط المادة إقامة الأصول في منزل المنفق.[1]

و لكي تقوم الجريمة اشترط المشرع أن تكون المبالغ المحكوم على المدعي عليه مخصصة لإعالة أحد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص أو مخصصة للإنفاق على أصوله أو فروعه و تضمنها الحكم بكل دقة و وضوح.

ج- طبيعة الحكم : يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة من الجهة المختصة بشؤون الأسرة و هو شرط مسبق إذ لا يمكن المتابعة جزائيا عن جرم تسديد النفقة ما لم يصدر حكم قضائي من الجهة المختصة و يقتض أن يكون نهائيا.[2]

و عبارة " حكم " تشمل حكم ابتدائي صادر عن المحكمة درجة أول أو قرار صادر من مجلس قضائي درجة ثانية أو أوامر صادرة عن رئيس المحكمة كما يكمن أن يصدر الحكم من جهة قضائية أجنبية ممهورا بصيغة التنفيذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف وجوبا

[1] - بلحاج العربي ، قانون الأسرة ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2012 ،ص 415

[2] محمد الذيب ، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص أحوال شخصية ، جامعة زيان عاشور، 2017/ 2018 ، ص32

عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية فالأحكام التي يعتمد عليها لقيام جنحة عدم تسديد النفقة هي الأحكام النهائية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و كذا الأوامر المستعجلة الصادرة طبقا للمادة 188 من قانون الإجراءات المدنية[1].

02- عدم تسديد مبالغ النفقة كاملا :

نصت المادة 331 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على ما يلي : " يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا, و لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته, و عن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".[2]

يتضح من هده الفقرة حتى يتم قيام الركن المادي للجريمة يجب أن يكون المحكوم عليه بأداء النفقة قد امتنع عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة قضاءا.

و في حالة مخالفة النص القانوني يتبين أن الوفاء الجزئي لقيمة النفقة لا يعفي الدائن بالنفقة من المتابعة الجزائية، و لا يكون حائلا دون قيام الجريمة، بالدفع الكامل لمبالغ النفقة هو وحده الكفيل بمنع قيام هذه الجريمة

و لا يعد إمتناع عن أداء النفقة عنصرا مكون للجريمة ، إذ يمكن للأب أن يمتنع على الإنفاق على أولاده ، و بالرغم ما ينتج عن هذا الامتناع من أضرار بالطفل إلا أنه يبقى خارج دائرة تطبيق 331 طالما أن لم يتم إصدار حكم ضده يقضي بإلزامه بالإنفاق على أولائك الأولاد فالامتناع المقصود في هذه المادة المنصب على الأداء الكامل لقيمة النفقة

[1] - الموقع الالكتروني ، saudi-alwyers.net

[2] - قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق

المقررة بموجب حكم قضائي عن فعل الامتناع و هذا الامتناع لا يكفي لقيام الجريمة بل يجب تكون بمدة شهرين و هو ثالث عنصر.[1]

03- الامتناع عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين :

أوجب المشرع بأن لا تتجاوز المدة لأداء النفقة بشهرين أي (60) يوما ، و لقيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا لا بدا أن يكون الامتناع دون انقطاع في مدة الشهرين و هذه المدة أثارت إشكالات عديدة نوردها في ما يلي :

الإشكال الأول : يتعلق ببداية احتساب مدة الشهرين ، فهل تبدأ من تاريخ صدور الحكم الذي يقضي بدفع النفقة أو من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه بالنفقة و إنقضاء مدة الوفاء الممنوحة له بكامل مبالغ النفقة[2].

يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة للمحكوم عليه

و التساؤل المطروح ما يقصد بالتبليغ ؟

هل يقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 406 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية الجديد ، و هو الإجراء الذي يهدف إلى تبليغ الحكم القضائي فور صدوره إلى المحكوم عليه و تسليمه نسخة منه

أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبا للمادة 612 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية الجديد و هو الإجراء

[1] – عمامرة مباركة ، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري،المرجع السابق : ص 173

[2] – عمامرة مباركة ، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري،المرجع السابق : ص 173

الـذي يهـدف إلى التبليـغ الرسمـي للحكـم الممهـور بالصـيغة التنفيذيـة و تكليـف المنفـذ عليـه بمـا تضمنه الحكم في أجل 15 يوما من هذا التبليغ.[1]

الميـل إلى الاحتمـال الثـاني لا سـيما أن الأمـر يتعلـق بعـدم تنفيـذ حكـم قضـائي و تبعـا لـذلك يبدأ حساب مدة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء .

و لا يكـون الحكـم قـابلا للتنفيـذ إلا بعـد تبليغـه رسميـا طبـا للمـادة 406 و مـا يليهـا ق إ م و إنقضاء آجال المعارضة و الاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غـير أن الأحكـام المشـمولة بالنفـاذ المعجـل و الأوامـر الاسـتعجالية تكـون قابلـة للتنفيـذ رغـم المعارضة و الاستئناف.

و الـرأي السـائد في المحكمـة العليـا يسـير في هـذا الاتجـاه ففـي ظـل قـانون القـديم كـان يحـدد أجـل الوفـاء بعشـرين يومـا و تبـدأ مهلـة الشـهرين اعتبـارا مـن تـاريخ انقضـاء مهلـة عشـرين يومـا المحـددة في التكليـف بالـدفع ، كمـا قضـى بعـدم قيـام الجريمـة مادامـت إجـراءات التنفيـذ غـير مسـتوفاة لانعدام التكليف بالدفع و محضر الامتناع عن الدفع. [2]

مسـأله تواصـل المهلـة وانقطاعهـا إذا كـان المـدين يؤديـان فقـط بانتظـام ثم توقـف عـن أدائهـا لـترى التسـاؤل حـول مـا إذا كـان مـن الـلازم أن تكـون مهلـه شـهرين متصـلة أو انـه مـن الجـائز أن تكـون متقطعـة فـإذا اشـترطنا أن تكـون المهلـة متواصـلة فقـد يـؤدي ذلـك إلى حلـول يمكـن للـدائن إذا دفـع المبلـغ كـاملا شـهرا و امتنـع شـهرا في حـين يـدان الـدائن الـذي يـدفع كـل شـهر نصـف المبلـغ و إذا كـان المشـرع قـد التـزم الصـمت حيـل هـذه المسـألة يـرى بعـض شـهرين

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 182

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه

المطلوبة أن تكون متواصلة ولا أن تكون متقطعة فهي في الحالتين تكون الجريمة كما يثار التساؤل أيضا حول حساب مهلة الشهرين بعد التبليغ [1]

– هل يشترط انقضاء مهلة الشهرين يوم تقديم الشكوى أم أنه يكفي أن تكون هذه المهلة قد انقضت يوم تحريك الدعوى العمومية

يستخلص من الممارسة القضائية في الجزائر أن قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها بمعنى أن انقضاء مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من اجل عدم تسديد النفقة أما القضاء الفرنسي فقد تطور موقفه إزاء هذه المسألة حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بادىء الأمر بان تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ بالاعتبار لحساب مهلة الشهرين وليس تاريخ متابعه القضائية بمعنى أن إنقضاء مهلة يوم تقديم الشكوى ضروري لتمام الجريمة ، ثم تراجعت عن هذا الموقف و استقرت على مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم متابعه القضائية و ليس من يوم تقديم الشكوى بمعنى أنه يكفي لتمام الجريمة أن تكون مهلة الشهرين قد إنقضت يوم تحريك الدعوى العمومية ، مما أدى بها إلى نقض قرار انتهى إلى عدم قيام الجنحة بدعوى أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم إيداع الشكوى.[2]

و تبعا لذلك يمكن المستفيد من النفقة تقديم شكواه بل إنقضاء الشهرين ، إذ تقوم الجريمة باستيفاء هذه المهلة يوم استدعاء المتهم أمام المحكمة

مسأله المستجدات التي تحدث بعد انقضاء المهلة ما اثر المستجدات التي تحدث بعد إنقضاء مهلة الشهرين ؟ في الأصل لا أثر لها

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 183

[2]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 183،184

من قبيل هذه المستجدات تسديد المدين للنفقة كاملة بعد إنقضاء الآجال ، صدور حكم يترتب عليه إلغاء النفقة كما لو صدر حكم يقضي بإبطال الزواج ، تنازل المستفيد من النفقة ، حصول صلح بين المتهم والمستفيد من النفقة ، الطعن في النسب.

غير انه اثر تعديل المادة 331 بموجب القانون 20 /12/ 2006 أصبح صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا لمتابعه الجزائية[1].

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة

ليكتمل قيام الجريمة لابد أن يتوفر ركنها الثالث و هو الركن المعنوي إذ يجب أن توجد رابطة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة التي تتحقق مع توافر في القصد الجنائي و ذلك ما إذا كان المتهم على علم الفعل الذي يقوم به و اتجاه إرادته للقيام به

و الركن المعنوي هو الإرادة التي توصف بأنها إجرامية و تقترن بالسلوك ، هذه الإرادة قد تتخذ صورة القصد الجنائي فتجعل الجريمة عمدية ، و قد تتخذ صورة الخطأ فتجعل الجريمة غير عمدية [2]و جريمة ترك الأسرة كغيرها من الجرائم تشترط وجود الركن المعنوي الذي سندرسه لكل صورة من صور جرائم جريمة ترك الأسرة

- جريمة ترك مقر الأسرة
- جريمة التخلي عن الزوجة الحامل
- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد
- جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 184

[2] – شايب فاطمة الزهراء ، جريمة عدم دفع النفقة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018/ 2019 ، ص 21.

الفرع الأول:الركـن المعنـوي لجريمـة تـرك مقـر الأسـرة

لقيـام هـذه الجريمـة تـوفر القصـد الجنـائي و يتمثـل في نيـة التـارك مغـادرة البيـت العـائلي و إرادتـه قطـع الصـلة بالأسـرة و التخلـي عـن كامـل الالتزامـات الماديـة و المعنويـة بصـفته إمـا صـاحب السـلطة الأبويـة الأب أو الوصـاية القانونيـة الأم ، و ذلـك بحسـب المـادة 330 الفقـرة الأولى مـن قـانون العقوبـات نصـت علـى أنـه " ... و لا تنقطـع مـدة الشـهرين إلا بـالعودة إلى مـر الأسـرة علـة وضـع ينبـئ عـن الرغبـة في اسـتئناف الحيـاة العائليـة بصـفة نهائيـة " فالرغبـة في استئناف الحياة الأسرية يتسبب في قطع مهلة الشهرين.

و في هـذه الجريمـة لا بـد أن يكـون الوالـد أو الوالـدة علـى درايـة بخطـورة الوضـع الـذي يخلفـه تركـه للمنـزل ، و ذلـك تـرك واجباتـه اتجـاه عائلتـه و الآثـار الـذي يـنجم عـن هـذا الـترك ، سـواءا كانـت الآثـار ماديـة كتـدهور صـحة الأولاد نتيجـة سـور التغذيـة أو عـدم تلـيهم العـلاج أو آثـار معنوية تمس تربيتهم و أخلاقهم. [1]

و قـد ينتفـي القصـد الجنـائي إذا أتبـث أحـد الأبـوين أن الـترك كـان لسـبب جـدي و أنـه لا يقصد الإضرار بالأسرة أو التخلي عن التزامات العائلية.

فجريمة ترك مقر الأسرة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها وهي :

" ترك أحد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي "

[1] – عمامرة مباركة ، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص186

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل:

جريمة التخلي عن الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي يثمل في اتجاه إرادة في التخلي عن زوجته عمدا مع علمه أن هذا الفعل يضر بها. [1]

حسب التعديل الجديد فالمشرع ترك نطاق التخلي على الزوجة واسعا فقد تكون حاملا أو غير حامل

في حالة التخلي عمدا على الزوجة فرض أنها غير حامل فعلى الزوج يتعمد تخلي عن زوجته لمدة تتجاوز الشهرين حسب التعديل الوارد في انون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رم 66- 156 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966 التضمن قانون العقوبات .

و في حالة التخلي عن الزوجة الحامل فإذا علم الزوج أن زوجته حاملا و تركها بمفردها و هي بحاجة للرعاية في هذه الظروف الصعبة للحمل المنهكة للجسم و الأعصاب و هي ظروف تتطلب من الزوج أن يكون بجانب زوجته و الاهتمام بها و توفير حاجياتها ، و تأمين العلاج لها عند الضرورة مما يضمن سلامتها و راحتها هي و جنينها.[2]

فان تعمد الزوج ترك زوجته الحامل تعاني من الحمل و آلامه ، و تقاسي مصاعب الحياة الزوجية بمفردها فهنا يكون د إقترف جرما يعاقب عليه القانون.

[1] آيت عباس أمل و عويج نبيلة ، جريمة التخلي عن الالتماسات المادية و المعنوية اتجاه الأسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016/ 2019 ، ص 60

[2] – عمامرة مباركة ، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص189

و المشرع جعل من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل و هو نفسه السبب الجدي في جنحة ترك مقر الأسرة و على الزوج أن يدفع بقيام هذا السبب الجدي أن يقوم بإثباته أمام المحكمة و يبقى النظر في جديته السبب من عدمه السلطة التقديرية للقاضي.[1]

و الأسباب الجدية نذكر منها على سبيل المثال أن يترك الزوج زوجته في منزل والدية و يذهب لأداء واجب الخدمة العسكرية، أو يقيم في بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه أو من أجل أن يقضي العقوبة المحكوم بها عليه بحيث يثبت في هذه الحالات وجود السبب الجدي أو الشرعي و ينتفي وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج و بإنتفاء السبب الجدي ينتفي سبب العقاب[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تعتبر جريمة الإهمال المعنوي للأولاد جريمة عمدية تقتضي أن يكون الفاعل للجريمة سواءا كان أبا أو أما قد تخلى إراديا عن إلتزاماته إتجاه أطفاله و أن يكون واعيا أن هذا الإخلال تترتب عليه آثار ضارة بالطفل فبناءا على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون البيئة الإجرامية لهذه الجريمة.

هناك من يرى أن المشرع لم ينص على القصد في هذه الجريمة إلا أن ركنها المعنوي يتطلب القصد الجنائي العام ، و هو يتوافر كلما إرتكب المتهم الفعل الاجرامي ع علم و إرادة أن هذا الفعل يترتب عليه تعويض صحة و أخلا و أمن أولاده للضرر .

و من خلال تعريف جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخرج عن الإطار المرسوم للإهمال كصورة من صور غير العمدي، حيث يتوفر فيها جانب أخد الحيطة و الحذر من جانب أحد الوالدين الملزمين بموجب القواعد العامة برعاية و صيانة أمن و صحة و أخلا أولادهما.

[1] – عمامرة مباركة ، المرجع السابق ، ص186

[2] علواش ليليا ، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 39

و على ذلك فإن نقدر بأن الجريمة لا تتطلب وجود قصد جنائي بل يجب لذلك تحقيق الفعل و النتيجة الإجرامية.[1]

الفرع الرابع : الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا عمدية لأنها تقوم على الامتناع الإرادي و هذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات "كل من إمتنع عمدا " فالجاني يمتنع عمدا عن دفع النفقة المقررة قضاءا و هو يعلم أن من واجبه أن يدفعها و يشترط لتحقيق القصد الجنائي العلم و الإرادة و من تم أن يكون الجاني يعلم أنه يرفض تسديد المبلغ المستحق بموجب حكم قضائي بات و أن تكون إرادته حرة في إتيان عدم الدفع .

فالقصد الجنائي في هذه الجريمة تتمثل في اتجاه إرادة الجاني و إدراكه إلى إلحاق الضرر بعائلته و أسرته و أولاده نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية لا تقل عن الشهرين ، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته و يهتم بأحوالهم و تفقدهم بالسؤال عنهم ، رغم غيابه عنهم ما يجعل الجريمة واقعة غير متكاملة الأركان و ينفي عن صاحبها العقاب ، و لو كانت المدة تتجاوز الشهرين.[2]

و في الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات " و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من الدين في أية حالة من الأحوال" من هده الفقرة يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية على أن يكون هذا الإعسار كاملا ، و لكي يكون الإعسار عذرا مقبولا يجب أن لا يكون ناتجا عن الاعتياد كما هو مبين في المادة أعلاه .[3]

[1] – رواحنة فؤاد ، جرائم الإهمال العائلي ، المرجع السابق ، ص 60 ، 61

[2] – علواش ليليا ، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 40

[3]– آيت عباس أمال ، عويج نبيلة ، جرائم التخلي عن الالتزامات المادية و المعنوية اتجاه الأسرة في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 30

و الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله مبررا لعدم تسديد النفقة، و لإثبات حسن نية المتهم ،كان يكون إعساره ناتج عن مرض أو عن تسريحه من العمل لإفلاس المؤسسة التي يعمل بها ، و بهذا يكون إعساره مقبولا و معفيا لأنه ناتج عن حسن نية.

الفصـــل الثانـــي: الأحكام الإجرائية

لجريمة ترك الأسرة

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لجريمة ترك الأسرة

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى الأحكام الموضوعية لجريمة ترك الأسرة و عرفنا فيه جريمة ترك الأسرة و الأركان التي تقوم عليها هاته الجريمة ، أصبح من الضروري معاقبة المتهم الذي قام بالفعل وفقا للقانون و هذا ما درسناه في الفصل الثاني من موضوعا وهي الأحكام الإجرائية لجريمة ترك الأسرة.

– الأحكام الإجرائية هي تلك الوسائل المتخذة في إطار المتابعة القضائية حتى يتسنى للمضرور من الجريمة المطالبة بحقه وهذه الوسائل المتاحة للمضرور من جريمة ترك الأسرة أو الإهمال الأسري تتمثل في تقديم شكوى أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشره أمام المحكمة [1].

– و على هذا قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين كالأتي :

المبحث الأول : تناولنا فيه إجراءات المتابعة لجريمة ترك الأسرة كيف يتم متابعة مرتكب الفعل المجرم

المبحث الثاني : تناولنا من خلاله العقوبات المقررة في التشريع الجزائري لجريمة ترك الأسرة

[1] المجلة الأكادمية للبحث القانوني المجلد 15 العدد 01/ 2017 حسونة عبد الغني ، الحماية الأسرية

المبحث الأول : إجراءات المتابعة في جريمة ترك الأسرة

الأصل أن النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية إلا أن المشرع الجزائري وضع لها القيود في بعض الحالات.تبعا لِاعتبارات المحافظة على الروابط الأسرية، قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب تقديم شكوى من طرف الزوج المتروك في مقر الأسرة.[1]

ويترتب على هذا القيود النتائج التالية:

1-إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع[2]

2-النيابة العامة ولما لها من سلطة الملاءمة يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة.

3 – تقييد المتابعة بالشكوى يقابله وضع حد للمتابعة بسحب الشكوى إذ يجوز للمجني عليه التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية. والتنازل عن الشكوى يعتبر سببا من الأسباب الخاصة لِانقضاء الدعوى العمومية، وعليه لا يجوز للنيابة العامة اِتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وإلا كان باطلا طبقا لنص المادة 06 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها القاضي بأن: "صفح الضحية، في جريمة ترك الأسرة، يضع حد للمتابعة الجزائية" [3]

4- إذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لِانعدام الشكوى.

[1] - عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر،2012،ص100.
[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 01، دار هومة، ط 10، 2009، ص. 150
[3] - قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 2010/04/29، ملف رقم 574335، م.ق، 2011، 01، ص.

فسنتناول شروط تحريك الدعوى العمومية في (المطلب الأول)و إجراءات رفع ا لدعوى في (المطلب الثاني)و الاختصاص و عبء الإثبات في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : شروط تحريك الدعوى العمومية

وفقا للفقرة الرابعة من المادة 330 من قانون العقوبات فإنّ إجراءات المتابعة لا تتخذ إلاّ بناء على شكوى الزوج المتروك في الشكليين الأوليين أي جريمة ترك مقر الأسرة، ففي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلاّ بناءا على شكوى يقدّمها الزوج الذي بقي في محل الزوجية وحده مع أطفالهما كما يجوز للمضرور التنازل عن هذه الشكوى حماية للروابط الأسرية و استمرار العلاقات في المجتمع .

فسنتناول ضرورة تقديم الشكوى وفقا للمادة 330 من قانون العقوبات (الفرع الأول) و التنازل عن الشكوى في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : ضرورة تقديم شكوى في جريمة ترك الأسرة طبقا للمادة 330 من ق ع

أولى القيود التي وضعها المشرع على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية هي الشكوى و يقصد بها إجراء يباشره المجني عليه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية للإثبات مدى قيام المسؤولية في حق المشتكى منه [1]

إن جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليه في المادة 330 من قانون العقوبات بعد ان نصت في الفقرة الأولى على وجوب معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، و التخلي عن كافة إلتزاماته الأدبية و المادية ... بغير سبب جدّي، و نصت في الفقرة الاخيرة منها على أنّ :

[1] – بعراوي نادية،،جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية)جامعة 08 ماي1945،قالمة، 2010 ص 45.

' أنه لا يجوز أن تُتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى مقدمة من الزوج الباقي في مقر الزوجية .....'.

بمعنى أنه على أحد الزوجين الذي يقدّم الشكوى ضد الزوج الآخر يجب ان يكون مازال باقيا بمقر الزوجية، لأنه إذا كان كل منهما قد ترك محل الزوجية و بقي خاليا، فإنّه لا مجال لقبول الشكوى من أحدهما، و لا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات لأن بقاء الشاكي منهما في مقر الزوجية يعتبر شرط لابد منه لقبول الشكاية و لإمكانية القيام بإجراءات المتابعة [1]

و ما تجدر ملاحظته في هذا المقام أن اشتراط عنصر الشكوى في تكوين جريمة ترك الأسرة من اجل فتح باب المتابعة بشأنها يعتبر شرطا لمصلحة الضحية وحده، ولا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم إلا تبعا لشكوى تقدم إليه مباشرة او إلى أحد ضباط الشرطة القضائية من طرف الزوج المضرور شخصيا او من ممثله القانوني.

و إذا باشر ممثل النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الزوج الآخر دون أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم شكوى، فإن إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية ستكون مخالفة للقانون و يترتب عنها البطلان، و لا يجوز للمحكمة إلا أن تحكم ببطلان الإجراءات و بعدم قبول الدعوى و لا تحكم بالبراءة لان الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة و تحريك الدعوى العامة [2]

الفرع الثاني :التنازل عن الشكوى

لم يكتفي المشرع بوضع قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية باشتراط تقديم شكوى الضحية، بل زاد على ذلك إمكانية تنازل الضحية عن شكواها و ذلك بصفحها عن الجاني فقرر وقف المتابعة الجزائية بناءا على ذلك .

[1] – عبد العزيز سعد ،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ،الطبعة الرابعة،دار هومة،الجزائر،2010 ص22،23

[2] - عبد العزيز سعد ،المرجع السابق،ص 27

التنازل هو عمل قانوني يصدر عن صاحب الحق في الشكوى و يترتب عليه إنقضاء هذا الحق ، و لا يصح التنازل إلا من صاحب الحق في الشكوى وهو المجني عليه، و لا يشترط فيها شكلا معينا فقد تتم شفاهة أو كتابة [1]

فالمنطق يقضي ان يمنح المجني عليه الحق في التنازل عن هذه الشكوى، إذا كان هذا التنازل هو الحل الأفضل، وبالتالي يشترط لكي ينتج التنازل عن الشكوى أثره ان يحدث هاذ التنازل قبل صدور حكم بات نهائي في الدعوى الجزائية، فإذا كانت الشكوى تعبيرا عن إرادة شخص معين ينتج اثره قانونا فإن التنازل هو أيضا تعبيرا عن هذه الإرادة ينتج بدوره آثار قانونية مقابلة.

كما أنه لا يجوز الرجوع عن التنازل و لو كان صدر قبل تحريك الدعوى العمومية، وكان ميعاد الشكوى مازال قائما، كما انه لا يجوز تقديم الشكوى مرة أخرى بعد التنازل عنها مراعاة لاستقرار المواد القانونية [2]

فالمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري لم تشر قبل التعديل الى التنازل عن الشكوى مما يعني انه يجوز له التنازل عن الشكوى بعد تقديمها، إلا أنه إعمالا لقواعد الشكوى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على :

'تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة'

يجوز للزوج المضرور أن يسحب شكواه بالتنازل عنها و مصالحة الزوج حفاظا على كيان الأسرة و ترابطها و هي نفسها الغاية من تقرير قيد الشرط، لأنه ليس من مصلحة الجماعة إذا راجع الزوج او صالح زوجته و قام بواجباته إتجاه أسرته أن يمنع الزوج المدعى عليه من شأنه أن يعصف بكيان الأسرة

[1] بعراوي نادية،جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري(مذكرة تحرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية)جامعة 1945/05/08،قالة،ص45-

[2] بعراوي نادية،المرجع نفسه،ص 45

التي يعمل المشرع نفسه على تماسكها بتقرير هذا القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[1]

فطبقا للقواعد العامة فإن المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز له أن يسحب شكواه في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى غاية صدور حكم نهائي [2]

و في مجال التنازل عن الشكوى يجب التفرقة بين حالتين:

أولا : التنازل قبل صدور الحكم

تنازل مقدم الشكوى عن شكواه قبل صدور الحكم فإن هذا التنازل يضع حدا للمتابعة و بالتالي تتوقف الدعوى العمومية.

ثانيا : التنازل بعد صدور الحكم

بعد صدور الحكم البات تنقضي الدعوى العمومية، وتصبح العقوبة المقضي بها واجبة التنفيذ لذلك لا يملك المجني عليه التنازل عن تنفيذ العقوبة [3]

المطلب الثاني : إجراءات رفع الدعوى في جريمة ترك الأسرة

يجيز التشريع للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية و هذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث حدد ثلاثة طرق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي كالتالي:

[1] أمر رقم 19-10 المؤرخ في 2029/12/11 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] بوزيان عبد الباقي،، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ،(مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام)كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان 2015 ص 43

إما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي سنتناوله (الفرع الأول) و إما عن طريق التدخل في الدعوى بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة أو أثناء الجلسة (الفرع الثاني) أو بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق .

تنص المادة 72 من ق إ ج

على أنه:"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"

يتم إقامة الدعوى المدنية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما عن طريق المتضرر من الجريمة إذا ما كان هو من بادر إلى تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني و إما يكون بعد تحريك الدعوى العمومية منطرف النيابة أو مدعي مدني آخر .

و لقبول الادعاء المدني هناك شرط مهم و هو إيداع الشاكي مبلغ الكفالة لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية الماد 75 ق إ ج ثم يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى و تقديم طلباته عملا بنص المادة 73 من ق إ ج ولا يمكن له أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائيأو تتصادم مع نص المادة 6 ق إ ج.

إذا استوفى الادعاء المدني شروطه فإن قاضي التحقيق يلزم بجعل الدعوى العمومية في حالة سير و ذلك بفتح التحقيق

على المدعي المدني الذي تكون إقامته بدائرة غير المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق،فإن لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه بها بحسب نصوص القانون[1]

و ما تجدر الإشارة اليه أن المشرع المصري لا يعرف اجراء شكوى مصحوب بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق،فالنيابة تملك الاتهام و التحقيق بها،و منه فإن قانون الإجراءات الجزائية المصري يعمل بنظام الادعاء المباشر فقط

الفرع الثاني: التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية.

نصت المواد 239-240-241 ق إ ج على إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

فقد نصت المادة 239 ق إ ج على أنه"يجوز لكل شخص يدعي مدنا طبقا للماذة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها و يمكن للمدعي المدني أن يطالب تعويض الضرر المسبب له"

و نصت المادة 240 ق إ ج "يحص الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون و إما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات

كما نصت المادة 241" على أنه إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة و أن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متورط بتلك الجهة "

و نصت المادة 242 على أنه «إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين ابداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع و إلا كان غير مقبول" [2]

[1] – محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات،الطبعة السادسة،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2011ص ص 41،42

[2]- الأمر رقم 19-10 المؤرخ في 11-12-2019 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ونصت كذلك المادة 4من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية .غير أنه يتعين أن ترجي المحكمة المدنية الحكمفي تلك الدوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية اذا كانت قد حركت."

القانون منح للضحية الذي يريد أن يتأسس كطرف مدني ليطالب بالتعويضات التي لحقته جراء الجريمة و له حق الاختيار الجهة القضائية التي يريد أن يطالب بحقوقه أمامها إما يختار القضاء الجزائي أو القضاء المدني و ينجر عن ذلك حالتين:

في حالة إذا أقام الضحية الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها و لم يثبت أن النيابة العامة قد سارت في الدعوى الجزائية ،فإنه يتعين على المحكمة السير في الإجراءات إلى غاية الفصل فيها.

أما إذا ثبت أن الضحية أقام دعواه أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة فعلى المحكمة أن تتوقف عن السير في الدعوى لمدنية وترجى الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بقصد التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة المتابعة أمام المحكمة المدنية. [1]

الفرع الثالث : التكليف بالحضور أمام المحكمة

التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة هو حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجزائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم رفع الدعوى

و حق المتضرر أو المدعي بالحق الشخصي في إقامة الدعوى العمومية يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة تلك الدعوى إذا قررت عدم إقامتها و هو ما يحقق مصلحة المجتمع،كما يحقق مصلحة المتضرر من الاستفادة من الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية و التي تتسم بصفة خاصة

[1] علواش ليليا،جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص54

بالسرعة و حرية الاثبات و مبدأ الاقتناع الشخصي،للحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه.

و من خلال نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبين أن إقامة الدعوى العمومية من قبل المضرور تقتصر على الجرائم التي لها وصف جنحة فقط و من بين هذه الجرائم جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة330 من قانون العقوبات و يكون التكليف المباشر من المضرور في صورة شكوى يتقدم بها إلى وكيل الجمهورية،فإذا لم يتضمن الشكوى صراحة اتخاذ صفة المدعي الشخصي،فإن لا يعتبر تحريك للدعوى العمومية و إنما مجرد تبليغ بالجريمة.

كما ينبغي للمدعي المدني في هذه الحالة أن يودع مبلغ الكفالة يقدر قيمتها وكيل الجمهورية ،كما ينبغي على المدعي المدني أن يختار موطن له بدائرة إختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى اذا لم يكن متوطنا بدائرتها، كما عليه أن يثبت الضرر الذي أصابه من الجريمة و مصلحته في رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء الجزائي، و أن يكون الضرر الذي أصابه شخصي و مباشر، و يترتب بطلان إجراءات المتابعة جراء تخلف أي شيء من الأمور المذكورة سلفا.[1]

ولكي يكون التكليف سليما و صحيحا يجب أن يتضمن عدة أمور ورد النص عليها صراحة في المادة 440 من هذا القانون و التي تنص على:

"يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة و من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك،كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ،ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى،ومع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها ،كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع و مكان وزمان و تاريخ الجلسة و تعيين فيه صفة المتهم،و المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور،كما يجب أن يتضمن التكليف

[1] عبد الرحمان خلفي،محاظرات في الإجراءات الجزائية،المحاضرة 14،موجهة لطلبة الثانية ل م د كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2017/2016 ص ص156،157

بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو الرفض بالادلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون" [1]

و معنى ذلك أنه إن كانت طريقة التكليف بالحضور الموجه إلى المتهم تعتبر من الطرق القانونية اللازمة لتمكين المتهم من الحضور إلى جلسة المحاكمة مع استعداده لممارسة حقه الدستوري في الدفاع عن نفسه فإنه يتعين لكي يكون تكليفا صحيحا أن يشمل على كل العناصر المشار عليها في القانون و أن عدم مراعاتها سيترتب عنه بطلان إجراء التكليف بالحضور .[2]

المطلب الثالث : الاختصاص القضائي و عبء الإثبات في جريمة ترك الأسرة.

يؤول الاختصاص للنظر في جريمة ترك الأسرة إلى المحاكم الابتدائية، حيث يجب رفع الدعوى عند ارتكاب هذه الجريمة أمام هذه المحاكم فسنقوم بتحديد الاختصاص القضائي في (الفرع الأول)وعبء إثبات جريمة ترك الأسرة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول:الاختصاص القضائي لجريمة ترك الأسرة.

1-ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل:

تنص المادة 39 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:

"ترفع الدعاوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع فيها الفعل الضار" [3]

[1] الأمر رقم 66-155 ،المرجع السابق.

[2] عبد العزيز سعد ،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،المرجع السابق2010،ص 151

[3] القانون رقم 09/08 ، المرجع السابق

الجهة القضائية المختصة للنظر في جريمة ترك الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل تستوجبان توفر مدة زمنية تتجاوز الشهرين ابتداءا من تاريخ ترك الزوج مقر الأسرة و التخلي عن كافة الالتزامات العائلية إلى غاية تقديم شكوى ضده تحدد بمكان وقوع الفعل الضار

2-الإهمال المعنوي للأولاد:

فيما يتعلق بهذه الجريمة فالمشرع الجزائري لم ينص على أي شيء فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم ،لذلك يتعين عليه الرجوع للقواعد العامة ،التي تحدد الاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، حتى و لو كان هذا القبض لسبب آخر و هذا طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية .

أي أن المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة هي المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم.

وعليه فإذا كان من المتفق عليه قانونا أو قضاء أن المبدأ العام في الاختصاص الجزائي أمحكمة محل إقامة إقامة أحد المتهمين أو شركائهم ،أو محكمة القبض عليهم،فإن المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها مكان حبس المتهم لا ينعقد الإختصاص

بالفصل في الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية إلا ضمن ما نصت عليه المادة 522 ق ع التي جاء فيها أنه إذا كان الشخص المتهم محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم إدانته –سواء كان نهائيا أو لم يكن –فإنه سيكون لوكيل الجمهورية ،و لقاضي التحقيق و للمحكمة أو المجلس الموجود بدائرته محل الحبس الإختصاص بالفصل في جميع الجرائم المنسوبة إليه .[1]

[1] عبد العزيز سعد ،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،المرجع السابق،ص.95

3- عدم دفع النفقة المحكوم بها قضاء:

كإستثناء على القاعدة العامة للإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المادة 339 ق إ ج ،التي تمنح سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى العامة إلى محكمة موطن المتهم،أو محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة القبض عليه أو على شركائه جاءت المادة 331 ق ع نصت في فقرتها الأخيرة على:

"إن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة".

المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن أداء أو دفع النفقة المقررة قضاء بموجب حكم أو أمر هي واحدة من إثنين فقط ،إما محكمة الموطن الدائم و المعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق من المعونة المالية ،وإما إقامة أحدهما إقامة مؤقتة .

الفرع الثاني:عبء الإثبات في جريمة ترك الأسرة.

المقصود بالإثبات هو إقامة الدليل على الجاني مرتكب الجريمة،سوءا كان في المواد الجنائية أو المدنية فهو يقع على المدعي طبقا للقاعدة الشهيرة "البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر".

تنص المادة 39 ق إ ج الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه"ترفع الدعوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار".

وتظهر أهمية الإثبات في إمكانية الوصول الى الحقيقة الواقعية توضع عملية الإثبات في إطار قانوني دقيق وفعال يحتوي على مجموعة من الإجراءات التي تساعد على كشف الحقيقة و إثباتها و التي هي غاية الدعوى الجزائية .

في جريمة ترك الأسرة يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي المدني و عليه يجب على النيابة العامة أو المشتكي إثبات جميع أركان الجريمة التي على أساسها يتابع المتهم،حيث يجب على المدعي إثبات النية الإجرامية التي تتمثل في فعل الترك أو الفرار من مقر الأسرة ،فعلى ا لمدعي أن يثبت ذلك بمجرد انتهاك واجب المساكنة كما على أنه على المتهم أن يثبت أن السبب الجدي هو الذي اجبره على ترك مقر الزوجية.

و على المدعية إثبات مرور شهرين على ترك مقر الزوجية و التخلي عن التزاماته العائلية و ذلك بالتعاون مع وكيل الجمهورية بكل وسائل الإثبات القانونية ، و إذا عجزت الشاكية عن إثبات كون الزوج تحلى عنها حلال هذه المدة عن الالتزامات الأدبية و المادية فإن الشكوى لا تقبل و أن الوقائع المشتكي بسببها لا تكون أية جريمة و لا يتكون عنها أية عقاب.

1- إثبات إنتهاك مسكن الزوجية:

و هي ترك مقر الأسرة من طرف الأب أو الأم ،أو ترك مقر الزوجية بالنسبة للزوج في حالة إهمال الزوجة الحامل ، و مغادرة البيت لأكثر من شهرين

وإذا تخلف عنصر من هذه العناصر فهو كاف لإزالة صبغة الجريمة عن وقائع ترك الأسرة و التخلي عن الالتزامات الزوجية ، مما يجعل المتهم بريئا .

2- إثبات القصد الإجرامي:

عبء إثبات النية الإجرامية يقع على المدعي سواءا كان الأب أو الأم أو الزوج أو حتى النيابة العامة، لأن نية ترك الأسرة و التخلي عن الإلتزامات العائلية ، تتجسد مباشرة بعد غياب السبب الجدي الموجب للقهر.

فوجود النية الإجرامية يجب أن تبنى على فعل الترك أو الفرار من مقر الأسرة ،فعلى المدعي أن يثبت ذلك بمجرد انتهاك المساكنة ،كما أنه على المتهم أن يثبت أن السبب الجدي هو الذي أجبره على ترك مقر الزوجية.

و تجدر الإشارة في هذا المجال هو أنه أدلة إثبات مرور شهرين على ترك مقر الأسرة و أدلة إثبات عن التخلي عن الإلتزامات العائلية ،إما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية و بكل وسائل الإثبات القانونية ،حيث أنه لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الأسرة أو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلى خلال هذه المدة عن التزاماته الأدبية و المادية فإن الشكوى لا تقبل ، و أن الوقائع المشتكى بسببها لا تكون أي جريمة و لا يترتب عنها أي عقاب.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة ترك الأسرة

يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون،و تبدو هذه الأهمية في المصالح و الحقوق التي يحميها، و الغاية التي يريد تجسيدها، وهي مصالح الجماعة التي يرى المشرع أنها جديرة بمثل تلك الحماية القانونية خاصة الحماية الجنائية منها تحقيقا للأمن و الاستقرار و سكينة الجماعة و إقامة العدل بين أفرادها و عن طريق ما تقرره القوانين العقابية من وسائل قهر و إلزام وردع باعتبارها أداة السلطة في التجريم و العقاب استعمالا لحق الجماعة في العقاب ، بتجريم كل سلوك ترى فيه إخلالا بأمنها و استقرارها و سكينتها فيحكم قانون العقوبات مبدأ هام و هو "مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات"،يقضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة ألا بمقتضى نص تشريعي سابق وجوده على ارتكاب الواقعة المجرمة فيجرمها و يعاقب عليها ، وتقرر جزاءات جنائية تتناسب مع خطورة ، ولقد مر القانون الجنائي و جسامة الجريمة و لقد عرف القانون الجنائي عبر تطوره بمراحل مختلفة كل مرحلة لها طبعها الخاص المميز، فلم يعد ينظر لقانون العقوبات بأنه قواعد قانونية الغرض منها فقط رد المجرمين و توقيع أشد العقوبات عليهم ، بل أصبح ينظر لهذا القانون من خلال الدور الاصطلاحي و الوقائي الذي

يلعبه حيث يقوم بمكافحة الجريمة ليس بتوقيع العقاب على مرتكبيها فحسب بل العمل على عدم وقوعها بواسطة التدابير الأمنية و الوقائية التي تلعب دورا هاما في الوقاية من الجريمة بمنع وقوعها،فجريمة ترك الأسرة التخلي عن الزوجة.

الحامل و الإهمال المعنوي للأولاد المادة 330 فقرتها 1-2-3 و عدم تسديد النفقة المادة 331 من قانون العقوبات لها عقوبتين عقوبة أصلية سنتناولها في المطلب الأول و عقوبة تكميلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبـات الأصليـة

العقاب يسلط على المتهم بعد توافر كافة الشروط و العناصر المكونة للجريمة و قد يكون العقاب عبارة عن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية او كلاهما معا فالعقوبة تختلف حسب خطورة الجريمة.

تكون إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى و هي تعتبر جزءا رئيسيا و أصيلا للجريمة و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن وهذا بموجب القانون 19/15 المتضمن قانون العقوبات حيث أن المشرع الجزائري حدد العقوبات للجرائم في الباب الأول العقوبات الأصلية في نص المادة 05 ق ع "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1-الإعدام

2-السجن المؤبد

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (5)سنوات وعشرون(20)سنة

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1-الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون فيها حدود أخرى

2-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج[1]

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى الشهرين على الأكثر

2-الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج .

وجريمة ترك الأسرة بصورها الأربعة ترك مقر الأسرة،و التخلي عمدا عن الزوجة الحامل و الإهمال المعنوي للأولاد هي جنح كما جاء في نص المادة 330 ق ع.

أما عقوبة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا فجاء في نص المادة 331 ق ع

الفـرع الأول : الحبـس

يقوم الزوج أحيانا بهجر أسرته محملا الزوجة مسؤولية رعاية الأبناء القصر و هذا الإلتزام يعد من واجباته المترتبة بموجب الولاية ولذلك عمد المشرع إلى تجريم كل هجر غير مبرر للزوج و التخلي عن التزاماته .[2]

أولا:جريمة ترك مقر الأسرة.

و هو الفعل المعاقب عليه في الفقرة الأولى من ا لمادة 330 من قانون العقوبات

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أحد الوالدين الذي ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك

[1] الأمر رقم 156/66،المرجع السابق.

[2] بوزيان عبد الباقي،المرجع السابق،ص 130

بغير سبب جدي و لا تنقطع مدة الشهرين ألا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية" [1]

لقد غلظ المشرع الجزائري من عقوبة ترك الأسرة لمدة شهرين نظرا للضرر الذي يلحق بها بحيث قرر عقوبة قاسية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و هي في الحقيقة عقوبة لا تتناسب مع الغاية من العقاب في مثل هذه الجريمة ،إذ أن الضرر الحاصل بسب غياب الوالد أو الزوج عن الأسرة فيقرر الشرع تغييبه أكثر مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الزيادة في الشروخ الموجودة بين أفراد الأسرة و كان على المشرع الاكتفاء في مثل هذه الجريمة بالعقوبة المالية "الغرامة" [2]

ثانيا:في إهمال الزوجة الحامل.

قرر الحماية الجزائية من خلال ترك الزوج لزوجته و إهمالها عمدا أثناء فترة حملها ، وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 ق ع و التي تعاقب :"بالحبس من شهرين إلى سنتين الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لسبب غير جدي....."

و هو نفس الجزاء المقرر في جريمة ترك الأسرة.

نلاحظ أن المشرع شدد في العقوبة مقارنة مع القانون القديم نظرا لخطورة هذه الجريمة على صحة الأم و الجنين.

ثالثا:الإهمال المعنوي للأولاد.

تطبق على هذه الجنحة العقوبات الأصلية المطبقة لجنحتي ترك مقر الأسرة و إهمال الزوجة الحامل المنصوص عليهما في الفقرتين 1-2 من المادة 330 ق ع .

[1] الأمر رقم 66-156 المرجع السابق

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 170

و يطبق هذا العقاب في حالة توافر كافة الشروط و العناصر المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد فان الجريمة تكون متكاملة العناصر و موجبة العقاب .[1]

فالمادة 330 الفقرة 3 ق ع تعاقب على هذه الجريمة:"بالحبس من شهرين إلى سنتين :

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولادة أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون سببا للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواءا كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها".

رابعا: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.

من بين الحقوق التي منحها المشرع و القانون للزوج هو حق القوامة و ينجز عن هذا الحق مجموعة من النتائج من بينها النفقة،و المشرع نظرا لما تحضي به النفقة من أهمية على كيان الأسرة قرر عقوبة أصلية حالة الامتناع عن أدائها و هذا ما تضمنته المادة 331 من ق ع يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات كل من امتنع عمدا،ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه و ذلك رغما عن صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليه".

الفـرع الثاني : الغرامـــة

أولا: في ترك مقر الأسرة.

تعاقب المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بغرامة مالية مقدارها 50.000الى200.00 دينار جزائري"

[1] عمامرةمباركة،الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث(مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية)كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2011،ص144.

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ذلك بغير سبب جدي "[1] .

ثانيا:في جريمة إهمال الزوجة الحامل.

حددت المادة 330 من ق غ العقوبة التي تسلط على جريمة تخلي الزوج عن زوجته الحامل و ذلك في الفقرة الثانية منه حيث جاء فيها يعاقب بغرامة مالية مقدارها 500 الى 5000 د ج

2-الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل و ذلك لسبب غير جدي...."

هذا في القانون القديم لكن بعد التعديل الجديد أصبحت العقوبة حسب المادة 330 من ق ع

"يعاقب بغرامة مالية مقدارها من 20.000 الى 100.000 دينار جزائري"

نلاحظ أن المشرع شدد العقوبة مقارنة بالقانون القديم نظرا لخطورة هذه الجريمة على صحة الأم وجنينها.

ثالثا:الإهمال المعنوي للأولاد:

رتب المشرع الجزائري في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة على أنه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة و التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد و حسن تربيتهم....وعليه فإن أي إهمال في تربية الأولاد و إهمالهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة.

وانطلاقا من هذا المنظور رتب المشرع الجزائري جزاءا على أحد الوالدين الذي يسئ معاملة أولاده حيث تنص المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات على ما يلي:

[1] الأمر رقم 66-156 المرجع السابق

" ...وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولادة أو واحد أو اكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون سببا للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواءا كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها".

فالمشرع أدرك الآثار الوخيمة الناتجة عن سوء معاملة الأولاد وقام بتجريم هذا الأسلوب في المعاملة ورتب عقوبة للشخص الذي ثبت قيامه بممارسة هذا الأسلوب ،بل قد ذهب إلى ابعد من توقيع العقوبة على الجاني إلى حد التشديد في العقوبة إذا كان القائم بالجريمة قد أساء جسديا للأولاد و هم أحد الوالدين أو ممن عليهم واجب الرعاية كالولي أو الوصي أو الحاضن.

وسبب التشديد في العقوبة كان بسبب هو إهمال أحد الوالدين أو الولي أو الوصي لواجب الرعاية و حسن معاملة الأولاد ،وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة272 من قانون العقوبات.

رابعا:في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.

نصت عليه المادة 331 ق ع .

"كل من امتنع عمدا لمدة أكثر من شهرين عن دفع المبالغ المالية المقررة قضاءا لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة للزوج أو فروعه رغم صدور حكم بإلزامه بدفعها إليهم يعاقب بغرامة مالية مقدارها50.000دج الى 300.000دج". [1]

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس،ولا يعتبر الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال.

و السؤال الذي يطرح لماذا شدد المشرع الجزائري في جريمة عدم دفع النفقة المحكوم بها قضاءا؟.

[1] قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

إن الحكمة من تشديد العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاءا يرجع إلى أن الجريمة في حد ذاتها تشمل جريمتين:

الجريمة الأولى: عدم تسديد النفقة الغذائية.

الجريمة الثانية: تتمثل في التطاول على القضاء ، على اعتبار أن هذه ا لجريمة مصدرها حكم قضائي.

المطلب الثاني : العقوبات الإضافية أو التكميلية.

هي عقوبات إضافية تابعة للعقوبة الأصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 04 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة ، وقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات.

لقد نصت على هذه العقوبات الإضافية المادة 332 من قانون ا لعقوبات و قضت بما يلي:

"يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"

إذ يتضح من هذه المادة أنه علاوة على العقوبات الأصلية سابقة الذكر أجازت الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و ذلك كعقوبة تكميلية من سنة(01) إلى خمس (05)سنوات.

و بصفة عامة يسمح قانون العقوبات الجزائري الحكم على المتهم لإرتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات المتمثلة في:

1- الحجز القانوني

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3-تحديد الإقامة

4-المنع من الإقامة.

5-المصادرة الجزئية للأموال

6-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

7-إغلاق المؤسسة

8-الإقصاء من الصفقات العمومية

9-الحظر من إصدار الشيكات/أو استعمال بطاقات الدفع

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

11-سحب جواز السفر

12-نشر أو تعليق حكم آو قرار الإدانة

1.الحجز القانوني:

في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

2.الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

يتمثل الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام

-عدم الأهلية أن يكون مساعدا محلفا،آو خبيرا،آو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من حق حمل الأسلحة،و في التدريس،و في إدارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مراقبا أو مدرسا.

-عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.

سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها (10 سنوات)تسري من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه.

3. تحديد الإقامة:

هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز (5)سنوات

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه

يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يعاقب الشخص الذي يخالف احد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج.

4. المنع من الإقامة:

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ،ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح .

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا ،فانه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم علي، ومتى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة ،فان الفترة التي يقبضها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج إذا خالف احد تدابير المنع الإقامة

5. المصادرة الجزئية للأموال:

هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء .

في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

و في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة و ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية و في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير امن ،مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

6.المنع من ممارسة نشاط أو مهنة.

يجوز الحكم على الشخص الذي ارتكب جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها و أن ثمة خطر في استمرار ممارسة لأي منهما

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 05 سنوات في حالة ارتكاب جنحة و يجوز ان يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء .

7. غلق المؤسسة:

يترتب عن غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس أي نشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته

و يحكم بهذه العقوبة أما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

8.الإقصاء من الصفقات العمومية:

يترتب عن عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة او غير مباشرة في أي صفقة عمومية أما نهائيا أو لمدة تزيد عن عشرة سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و خمس سنوات في حالة ارتكاب جنحة و يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

9. الحظر من إصدار الشيكات/آو استعمال بطاقات الدفع:

يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات/آو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم علية بإرجاع الفاتر و البطاقات التي بحوزته او التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها،غير انه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

لا تتجاوز مدة الحظر عشر سنوات في حالة الحظر عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و خمس سنوات في حالة ارتكاب جنحة،ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.

10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

دو ن الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور،يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق او سحب رخصة السياقة أو الغائها،مع المنع من استصدار رخصة جديدة لا تزيد مدة التعليق او السحب عن خمس(05)سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة.

يجوز ان يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم للسلطة الإدارية المختصة.

11. سحب جواز السفر:

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن (05) سنوات في حالة الإدانة في حالة جناية أو جنحة ،و ذلك من تاريخ النطق بالحكم ، يجوز بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

و يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية .

12. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله آو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو تعليقها في الأماكن التي بينها و ذلك كلها على نفقة المحكوم عليه ،على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض،و أن لا تتجاوز مدة التعليق الشهر.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر1 و 16 مكرر1 و 16 مكرر4 و 16 مكرر 5 من هذا القانون. [1]

[1] لأمر رقم 66-156 المرجع السابق

وبعد الاطلاع على النصوص القانونية السابقة يلاحظ أن المشرع الجزائري في جريمة ترك الأسرة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات ومع إمكانية منع ممارسة الحقوق من سنة إلى خمس سنين.

خاتمة

خاتمـــة:

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم الواقعة على الأسرة خلصنا أن المشرع الجزائري حاول حماية الرابطة الزوجية و الأسرة و أفرادها و أولاها أهمية ، فالأسرة نص عليها أسمى القوانين في الدولة الجزائرية و هو الدستور مما يوحي بالمكانة التي حظيت بها و كذلك تناول الجانب الموضوعي والإجرائي، يتضح لنا أنه قد راعى طبيعة وخصوصية هذه الرابطة بما يحفظ دوامها لأجل أداء وظيفتها، لأن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع تنشأ برابطة عقدية و هي الزواج ، الذي يرتب حقوق و واجبات متبادلة بين الزوجين عن طريق التعاون و المودة و الرحمة.

و الإخلال بهاته الالتزامات من أحد الأبوين يولد جريمة ألا وهي ترك الأسرة أو الإهمال العائلي التي تعد سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية عند قيامها وتحققت أركانها فإن إثباتها ليس بالأمر الهين حيث يتطلب إتباع إجراءات قانونية تبدأ من وقوع فعل الترك أو الإهمال حتى صدور حكم الإدانة ضد مقترفها والحكم عليه بعقوبة السالبة للحرية زيادة على التعويض المدني ولا يتوقف الأمر عن هذا الحد، فقد تكون هذه الجريمة سبب من أسباب انفصال الزوجين، مما يعد قرينة على أن هذه الجريمة من أخطر الجرائم الواقعة على الأسرة.

و المشرع الجزائري وضع قوانين لحماية الأسرة و القضاء على الأفعال السلبية التي تهدد المجتمع و كل من لم يلتزم بها يتعرض لعقوبات صارمة

و من هنا نستخلص جملة من النتائج من هذا البحث نتبعهما ببعض الاقتراحات:

النتائـــج

- المشرع الجزائري حصر جريمة ترك الأسرة في المواد 330 و 331 بالرغم أن جرائم الواقعة على الأسرة بالغة الأهمية على المشرع التوسع فيها و الإلمام بجميع جوانبها لأن هناك أفعال أخرى غير الموجودة في هاته المواد.

- المشرع الجزائري قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، و ذلك حفاظا على خصوصية الأسرة و الحفاظ على كيان الأسرة و إستقرارها باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع.

– يشترط المشرع الجزائري في جريمة ترك مقر الأسرة و جريمة التخلي عمدا على الزوجة مدة الشهرين و هي مدة طويلة لأن الزوجة التي ترك زوجها المنزل و عليها أن تنتظر شهرين لتتقدم بشكوى و هذه المدة طويلة وهي تحتاج إلى مصاريف و احتياجات ضرورية لحياتها و لأولادها.

– المشرع الجزائري تنازل عن شرط الحمل في جريمة التخلي عن الزوجة عمدا في القانون 15/ 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 بعدما كان يشترطه لقيام الجريمة في القانون القديم رقم 06/ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و قد أحسن المشرع لأن الزوجة مسؤولة من زوجها حتى و لم تكن حاملا فهو ملزم الإنفاق عليها و رعايتها.

– المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نص 330 في جريمة الزوج الذي يتخلى عمدا عن الزوجة و لم يتصور أن ممكن الزوجة أيضا أن تترك البيت و تتخلى عن زوجها عمدا ، فهنا الزوجة يجوز لها ترك الزوج لمدة شهرين دون أن تعاقب على هذا الفعل.

– المشرع ساوى بين الزوجين في جريمة ترك مقر الأسرة فكلاهما يتحملان مسؤولية جنائية في حال ثبت الترك من أحدهما.

– القانون الجزائري قانون علاجي و ليس وقائي

– تتميز الجرائم الواقعة على الأسرة بالسرية في بعض الأحيان لا يجهر بوجودها في الأسرة، وهذا لا يحفز الضحايا من الأطفال والأزواج من اللجوء إلى رفع دعوى ضد الشخص المتسبب في الجريمة، خاصة جرائم الإهمال المعنوي .

– جريمة عدم تسديد النفقة منتشرة بكثرة على مستوى الجهات القضائية الجزائرية

– جريمة ترك الأسرة أو الإهمال الأسري هي طلاق مع وقف التنفيذ، هذا الأخير الذي يعد ظاهرة غزت محاكم الوطن و إحصائياتها مخيفة إذ بلغت 68 ألف حالة طلاق سنويا سنة 2018 حسب نتائج الديوان الوطني للإحصاء و هذا بسبب عدم االتفاهم بين الزوجين

الإقتراحـــات

– المطالبة بإنشاء مراكز تدريسية و تكوينية قبل الزواج للحياة الأسرية و خصوصا تربية الأطفال

- تعليم المقبلين على الزواج كيفية تكوين الأسرة قبل تكوينا و حتى بعد تكوينها.

- القيام بحملات تحسيسية للمقبلين على الزواج من قبل رجال الدين و القانون لتوعية الشباب بمدى المسؤولية التي تنشأ بعد عقد الزواج.

- وجوب العودة إلى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الأول للدولة الجزائرية، واعتمادها مرجعاً أساسياً لبناء النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة والمنصوص عليها في قانون الأسرة وقانون العقوبات.

- وجوب مواكبة التطورات التي تحدث في المجتمع و زيادة في خطورة الجرائم و تنوعها بإجراء تعديلات مستمرة على قانون الأسرة و قانون العقوبات لردع الفاعلين و حماية المتضررين.

الملاحـق

الملحق رقم 01: دعوى مراجعة النفقة

دعـوى : مراجعـة النفقـــة

عريضــة

افتتاح دعوى قضائية

في...../...../.....

مجلس قضاء :.....

محكمة :.....

قسم : شـــؤون الأســـــرة

قضية رقم :...../.....

جلسة :...../...../.....

القاعة :.....

لفائـدة : .....

- مدعـــي -

الساكن :.....

القائم في حقه الأستاذ : .....

محامي لدى مجلس قضاء .....

ضد : .....

- مدعي عليهـــا -

بحـضور : النيابـة العامـة ممثلـة مـن طـرف الـسيد وكيـل الجمهورية لدى محكمة.....

ليطيب للمحكمة /

حيث أن المدعية مطلقة المدعى عليه بموجب الحكم الصادر عن محكمة..... بتاريخ...../...../.....

(وثيقة مرفقة)

حيث أن ذات الحكم قضى إسناد حضانة الأبناء للمدعية بنفقة شهرية قدرها ..... دج.

حيث واستنادا لأحكام المادة 80 من قانون الأسرة فإن المدعية تقيم هذه الدعوى للمطالبة :

وعلى هذا :

<u>في الشكل :</u>

- التصريح بقبولها شكلا لورودها وفقا لأحكام المواد 8 - 9 - 13- 14- 15- 16- 32- 37 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والمادة 3 من قانون الأسرة.

<u>في الموضوع :</u>

حيث وكما هو ثابت من الحكم المشار إليه فإن مبلغ النفقة المحكوم بها تقدر بـ ..... دج.

حيث أنه وبمرور سنة وفقا لأحكام المادة 80 قانون الأسرة فإن المدعية محقة للمطالبة بمراجعة المبلغ المحكوم به كنفقه غذائية لمحضونها.

حيث أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر ضروري وفق أحكام المادة 64 من قانون الأسرة.

حيث أن المبلغ المحكوم به أصبح غير كاف لتغطية حاجيات الأولاد المتزايدة وخاصة وأن منهم من هو {ذكر، مرض، دراسة ..... إلخ}

حيــث لــذلك فــإن المدعيــة تطلــب رفــع النفقــة إلى مبلــغ ..... دج شهريا ولكل واحد من الأولاد المحضونين وتحميل المدعي عليه المصاريف القضائية.

ولهـذه الأسبــاب /

في الشكل :

- قبول الدعوى شكلا

في الموضوع :

- بعد الاطلاع على أحكام المادة 80 من قانون الأسرة والأسباب أعلاه.

- الحكم برفع مبلغ نفقة الأولاد المحضونين من .....دج إلى .....دج شهريا ولكل واحد بداية من تاريخ رفع الدعوى مع جعل الحكم المنتظر صدوره معجل النفاذ والحكم على المدعى عليه بالمصاريف القضائية.

المرفقات : مع كل التحفظات

1. حكم مؤرخ في ...../...../.....
2. شهادة الطلاق
3. شهادة عائلية
4. شهادة الإقامة.
5. وأية وثيقة أخرى.

الملحق رقم 02 : محضر امتناع عن التنفيذ

-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستـــــاذ
لدى اختصاص محكمة .....
العنوان
الهاتـف رقم: 64 71 28 029.

* محضر امتناع عن التنفيذ *

- بتـاريـــخ ..... مـــن شهـــــر ..... سنـــــة ألفيـــــن و عشريـن.

- و بطلب من السيد(ة): **.....** .
- نحن الأستـاذ ..... محضر القضائي لدى محكمـة ..... اختصـاص مجلس قضـاء ..... الكائن مكتبـه بالعنـوان المذكـور أعـلاه و الواضـع ختمـه و توقيعـه أدنـاه.

- و بعد الاطلاع على المواد 406. 416 و 612 و 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- - بناءا على الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية الصادر عن محكمـة ..... القسم ..... بتاريخ: ../../....، رقم الفهرس: ...../...../ ، رقم الجدول ...../...../.....
- كلفنـا السيـد(ة): **.....** .
- بنـاءا على محضـــر التكليـــف بالوفـاء بتاريخ: ../..../.....
- بناءا على محضر تبليغ التكليف بالوفاء المبلغ بتاريخ: ..../..../.....
- بناءا على محضر تبليغ السند التنفيذي المبلغ بتاريخ: ..../..../.....

- حيث أن المدة القانونية للتنفيذ المقدرة بـ:(15) خمسـة عشـر يومـا من تاريخ التبليغ قد انتهت، و بالرغم من ذلك فإن المنفذ عليه لم يقم بتنفيـذ السنـد التنفيـذي كليا المبلغ له إلى غاية تاريخ تحرير هدا المحضر و عليه اعتبرناه ممتنعا عن التنفيـذ .
- و بنـاء عليـه حررنـا هذا المحضـر فـي اليـوم و الشهر و السـنة المذكورين أعـلاه .و سلمنـا نسخـة منـه للطـالـب للعمـل بموجبـه طبقـا للقانـون.

المحضر القضـائي

الملحق رقم 03 : محضر إتمام التنفيذ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذ: .....

لـــدى اختصاص محكمة .....

العنوان..... .....

* محضـر إتمـام التنفيـذ *

- بتـاريـــــــخ ..... مـن شـهـر ..... سنـــــــــة ألـفيـــــــن وعشـــريـن----------

- و بطلب من السيد: **.....**

- نحن الأستـاذ ..... محضـر القضـائـي لدى محكمـة ..... اختصـاص مجلـس قضـاء ..... الكائـن مكتبـه بالعنـوان المذكـور أعـلاه و الواضـع ختمـه و توقيعـه أدنـاه.

- و بعد الاطلاع على المواد 406. 416 و 612 و 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بناءا على الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية الصادر عن محكمـة ..... قسم شؤون الأسرة بتاريخ: .../.../....، رقم الفهرس: ...../..... ، رقم الجدول ...../.....

لفائـدة السيد (ة) : ..... .

- بناءا على محضر التكليف بالوفاء بتاريخ: ...../...../.....
- بناءا على محضر تبليغ التكليف بالوفاء بتاريخ: ...../...../.....
- بناءا على محضر تبليغ السند التنفيذي بتاريخ: ...../...../.....
- بناءا على محضر امتناع عن التنفيـذ بتاريخ: ...../..../.....
- حيث قام بتاريخ اليوم السيـد ..... **بتسديـد باقي الديـن المكلف به بموجب** محضر تكليف بالوفاء المذكور أعلاه اضافة الى مبلغ ايجار المسكن للفترة من 2018/12/23 الى 2019/04/23 المقدر بـ:28.000.00 دج كما قمنا بتصحيح مبلغ الاهمال المذكور في محضر التكليف بالوفاء الى مبلغ 34.500.00 دج وبالتالي اعتبرنا السيـد ..... ،ممتثلا للسند التنفيذي الى غاية تاريخ محضر التكليف بالوفاء المؤرخ في ...../...../.....

.

- **إثباتا لما سبق ذكره:** - حررنـا هذا المحضـر فـي اليـوم و الشهـر و السنـة المذكـورين أعـلاه و سلمنـا نسخـة منـه إلـى كـل مـن الطـرفيـن للعمـل بمـوجبـه وفقـا لمـا يقتضيـه القـانـــون.

المحضـر القضـائي

الملحق رقم 04 : محضر التكليف بالوفاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذ

لدى اختصاص مجلس قضاء غرداية

شارع

الهاتـــــف:.

* محضـر التكليـف بالـوفـاء *

المواد 612 و 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- بتاريـــــخ ..... شهر ..... سنة ألفين و سبعة عشرة و على الساعة (.../....)

- و بطلـب مـن السيـــد (ة):.

- نحن الأستـاذ .....محضـر القضائـي لدى محكمـة ..... اختصـاص مجلـس قضـــاء غردايـة الكائـن مكتبـه بالعنـوان المذكـور أعـلاه و الواضـع ختمـه و توقيعـه أدنـــــــــــــــــــــــــــــــاه.

- و بعد الاطلاع على المواد 406. 416 و 612 و 613 من قانـــــــــــــــــــون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بناءا على الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية الصادر عن المحكمة ..... قسم ..... بتاريخ ..../...../..... رقم الفهرس: ...../..... رقم الجدول ...../.... .

- كلفنـا السيـد(ة):.

- مخاطبين: ..... حسب تصريحه.

الحامل (بطاقة الهوية):..... رقمها: .....

الصادرة بتاريخ:..... عن: .....

- بتنفيذ محتوى السند التنفيذي المذكور أعلاه فوراً و دفع المصاريف التالية مقابل وصل على الأداء:

-تعويض الطلاق التعسفي.....100.000.00 دج

- نفقة العدة.....30.000.00 دج

- نفقة إهمال للمدعي عليها من تاريخ ..... الى غاية .....50.000.00 دج

- بدل ايجارمن تاريخ النطق بالحكم إلى غاية سقوطها شرعا أو قانونا.....96.0000.00 دج

- نفقة شهرية للابن ..... من 2016/10/10 الى غاية تعديلها قضاءا او سقوطها قانونا.....60.000.00 دج

-أتعاب التحضير.....6798.00 دج

- الحق التناسبي.....24.585.00دج

- المجموع: ثلاثمائة وسبعة وستون الف وثلاثمائة وثلاثة وثمانون دينار جزائري.....367.383.00 دج .

- كما الزمناه بتمكينها من متاعها حسب القائمة المرفقة من طرفها والمؤشر عليها من طرف المحكمة . و نبهناه (ها) بأن له (ها) مهلة خمسة عشر (15) يوما للوفاء تسري من تاريخ تبليغه (ها) هذا المحضر و إلا نفذ عليه جبرا بكافة الطرق القانونية طبقا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و حتى لا يجهل ما تقدم

- إثباتـا لذلك بلغنـا و تكلمنـا كمـا ذكر أعـلاه و سلمنا نسخـة من هذا المحضـر للمخاطـب الكل طبقـا للقانـــــــــــــــــــــــون.

توقيع أو بصمة المستلم (ة) **المحضر القضائي**

الملحق رقم 05 : محضر تبليغ تكليف بالوفاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذ .....

لدى اختصاص مجلس قضاء غرداية

شارع .....

الهاتف: .....

* محضر تبليغ تكليف بالوفاء *
المواد 406 و 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- بتاريـــــخ ..... شهر ..... سنة ألفين و ثمانية عشر و على الساعة (.../....)

- و لفائدة السيـــد (ة): .....

- نحن الأستاذ ..... محضر القضائي لدى محكمة ..... اختصاص مجلس قضـــاء غرداية الكائن مكتبه بالعنوان المذكور أعلاه و الواضع ختمه و توقيعه أدنـــــــــــــــاه.

- و بعد الاطلاع على المواد 406. 416 و 612 و 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بناءا على الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية الصادر عن محكمة ..... القسم ..... بتاريخ ../../.... رقم الفهرس: ...../..... رقم الجدول ...../.... .

- كلفنا .....

- مخاطبيـــــن: ..... حسب تصريحه.
الحامـــل (بطاقـــة الهوية):.....رقمها:.....
الصادرة بتاريخ: ..... عن: .....

و حتى لا يجهل ما تقدم

- إثباتا لما سبق ذكره: تركنا نسخة من هذا المحضر من السند المذكور أعلاه للمخاطب له (ها) طبقا للقانون.

توقيع أو بصمة المستلم (ة) المحضـر القضـائي

الملحق رقم 06 : محضر تبليغ السند التنفيذي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذ .....

لدى اختصاص مجلس قضاء .....

شارع .....

الهاتـف: .....

* محضـر تبليـغ السنـد التنفيـذي *
المواد 612 و 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- بتاريـــــخ ..... شهر ..... سنة ألفين و ثمانية عشر و على الساعة (.../....)

- و لفائدة السيـــد (ة): .....

- نحن الأستـاذ ..... محضـر القضائـي لدى محكمـة ..... اختصـاص مجلـس قضـــاء ..... الكائـن مكتبـه بالعنـوان المذكـور أعـلاه و الواضـع ختمـه و توقيعـه أدنـــــــــــــــــــــــــــــاه.

- و بعد الاطلاع على المواد 406. 416 و 612 و 613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بلغنا وسلمنا نسخة من الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية الصادر عن محكمة ..... القسم ..... بتاريخ...../...../..... رقم الفهرس: ...../...../..... رقم الجدول ...../..... .

- كلفنـا .....

- مخاطبيـــــن: ..... حسب تصريحه.
الحامـــل (بطاقـــة الهوية):.....رقمها:.....
الصادرة بتاريخ: ..... عن: .....

و حتى لا يجهـل ما تقدم

- إثباتـا لذلك بلغنـا و تكلمنـا كمـا ذكر أعلاه و سلمنا نسخـة من هذا المحضـر للمخاطب الكل طبقـا قانـون.

توقيع أو بصمة المستلم (ة) المحضـر القضـائي

الملحق رقم 07 : محضر تكليف بالحضور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضـــائي

الأستاذ :.....

لدى اختصاص مجلس قضاء غرداية

العنوان .....

الهاتـــــف:

محضر تكليـــف بالحضـــور

المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- بتاريخ ..... شهر ..... سنة ألفين وعشريـــن و على الساعة (..../....).

- و لفائدة السيد (ة): .....
- نحن الأستـاذ ..... محضـر القضائـي لدى محكمـة ..... اختصـاص مجلس قضـــاء غردايـة الكائـن مكتبـه بالعنـوان المذكـور أعـلاه و الواضـع ختمـه و توقيعـه أدنـــــــــــــــــاه.

- بنـاءا على أحكـام المـادتان 18 و 19 و المـواد 406 إلى 416 من قانـون الإجراءات المدنيـة و الإداريـة.

- بنـاءا على عريضة ..... المسجلة بمجلس قضاء ..... – .أ.عرفة...../.....صحم... - بتاريـخ ...../...../..... . تحت رقم : ...../.....

- كلفنا المدعو : .....

- بالحضـور أمام مجلس قضاء ..... – الغرفة ..... لجلسـة **يوم : ..../...../..... على الساعة العاشرة (10:00) صباحا .**

و حتى لا يجهل ما تقدم

- اثبـاتا لما تقدم حررنا هدا المحضـرفي اليـوم والشهـر والسنـة والساعـة المذكورين اعـلاه الكل طبقا للقانون.

المحضـر القضائـي

الملحق رقم 08 : محضر تسليم التكليف بالحضور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضــائي
الأستاذ :..............................
لدى اختصاص مجلس قضاء غرداية
العنوان ....
الهاتـــــف:

محضر تسليم التكليف بالحضور
المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- بتاريخ .... شهر .... سنة ألفين وعشريـــن و على الساعة (..../....).

- و لفائدة السيد (ة): ....
- نحن الأستـاذ .... محضـر القضائـي لدى محكمـة .... اختصـاص مجلس قضــــاء .... الكائـن مكتبـه بالعنـوان المذكـور أعـلاه و الواضـع ختمـه و توقيعـه أدنــــــــــــــــــــــاه.

- بنـاءا على أحكـام المـادتان 18 و 19 و المـواد 406 إلى 416 من قانـون الإجراءات المدنيـة و الإداريـة.

- بلغنا و سلمنا السيد : ....

-حيث كنا مخاطبين ....
....

- نسخة من التكليف مرفقا بنسخة عريضة المسجلة بمجلس قضاء .... – الغرفة .... - بتاريخ .../.../....... . تحت رقم : ....../.......

- و نبهناه (ها) بأنه (ها) في حالة عدم امتثاله (ها) للتكليف بالحضور سيصدر الحكم ضده (ها) بناء على ما قدمه المدعي (ة) من عناصر.

و حتى لا يجهل ما تقدم

- و تركنا له (ها) نسخة من هذا المحضر مرفق بنسخة من العريضة لمن تمت مخاطبته (ها) بموطنه (ها) و ذلك طبقا للقانــون.

توقيع أو بصمة المبلغ له   المحضـر القضائـي

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم والسنة النبوية

النصوص القانونية

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل و المتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016

3. قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جويلية 1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

4. قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08.

5. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المراجع

الكتب:

6. كريمة محروق – قانون الأسرة على ضوء التع الجديد دراسةديل تحليلية مقارنة– الطبعة الأولى– الناشر ألفا للوثائق – سنة .2019

7. كريمة محروق – دور القاضي في حماية الأسرة على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة– الطبعة الأولى– الناشر ألفا للوثائق – سنة .2019

8. يوسف دلاندة– دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة الطلاق و الزواج – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع– .2019

9. بلحاج العربي – الزواج و الطلاق – – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع– .2019

10. دليلة فركوس و جمال عياشي – محاضرات في قانون الأسرة إنعقاد الزواج– دار الخلدونية – طبعة 2016

11. عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،دار بلقيس للنشر،الجزائر 2015

12. أحسن بوسيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – طبعة السابعة عشر – دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع– سنة 2014

13. بلحاج العربي – قانون الأسرة – الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2012 .

14. عبد العزيز سعد ،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ،الطبعة الرابعة،دار هومة،الجزائر،2010

15. محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات،الطبعة السادسة،دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2011

16. أحمد لعور،و نبيل صقر،الدليل القانوني للأسرة،دار الهدى للطباعة و التوزيع و النشر،الجزائر،2007

17. عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة السادسة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2006 ، ص 100

18. رمضان علي السيد الشرنباصي و جابر عبد الهادي سالم الشافعي – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى –سنة 2006 .

قائمة الرسائل:

19. عمامرة مباركة – الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه – تخصص علم الإجرام وعلم العقاب– جامعة الحاج لخضر باتنة – 2018/2017 .

20. شايب فاطمة الزهراء – جريمة عدم دفع النفقة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر– تخصص قانون خاص – جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – 2018/ 2019 .

21. يوسفي سيف الدين ، جرائم الإخلال بالالتزامات الأسرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2018/ 2019

22. محمد الذيب – جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري –مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص أحوال شخصية– جامعة زيان عاشور، 2017/ 2018 .

23. آيت عباس امل و عويج نبيلة –جرائم التخلي عن الالتزامات المادية و المعنوية اتجاه الأسرة في التشريع الجزائري–مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص قانون الأسرة– كلية الحقوق–جامعة أكلي محند أولحاج البويرة –2017/2016

24. رواحنة فؤاد – جرائم الاهمال العائلي – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص قانون جنائي– جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014

25. علواش ليليا – جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري– مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق– تخصص قانون جنائي و علوم جناية – جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ،2015/2014 .

26. بعراوي نادية،،جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية)جامعة 08 ماي1945،قالمة،2010

27. بوزيان عبد الباقي- الحماية االجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري- مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان - 2010/2009 .

28. مكماش عائشة- جريمة الإهمال العائلي- حقيقتها و أسابها و علاجها- تخصص شريعة و قانون- الجزائر- 2008 .

29. عبد السلام مقلد ، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة بها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989

قائمة المجلات:

30. مجلة جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية ، قسنطينة ، المجلد 33 ، العدد01 ، تاريخ النشر ، 2019 .

31. المجلة الأكادمية للبحث القانوني المجلد 15 العدد 01/ 2017 حسونة عبد الغني ، الحماية الأسرية

المقالات والمحاضرات:

32. طالبة دكتورا بداوي نسرين ، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري ، جامعة الجزائر ، ص 108

33. عمار كمال وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة رأي الوادي ، محاضرة ، تحريك الدعوى العمومية

34. عبد الرحمان خلفي،محاظرات في الإجراءات الجزائية،المحاضرة 14،موجهة لطلبة الثانية ل م د كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2017/2016

الموقع الالكتروني

35. الموقع الالكتروني ، saudi-alwyers.net

فهرس المحتويات

المحتويـــــات	الصفحة
الاهداء	
كلمة الشكر	
ملخص البحث	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: الإجراءات الموضوعية لجريمة ترك الأسرة	
المبحث الأول: مفهوم جريمة ترك الأسرة	الصفحة 09
المطلب الأول: تعريف جريمة ترك مقر الأسرة	الصفحة 11
المطلب الثاني: تعريف جريمة التخلي عن الزوجة الحامل	الصفحة 11
المطلب الثالث : تعريف جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	الصفحة 12
المطلب الرابع : تعريف جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا	الصفحة 12-17
المبحث الثاني: أركان جريمة ترك الأسرة	الصفحة 17
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة ترك الأسرة	الصفحة 17
الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة	لصفحة 18
الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة التخلي العمدي عن الزوجة	الصفحة 18-19

الفرع الثالث : الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد	الصفحة 19
الفرع الرابع : الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا	الصفحة 19-20
المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة ترك الأسرة	الصفحة 20
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة	الصفحة20-24
الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة التخلي العمدي عن الزوجة	الصفحة 24-25
الفرع الثالث : الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد	الصفحة 26-28
الفرع الرابع : الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا	الصفحة 28-35
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة	الصفحة 35
الفرع الأول : الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة	الصفحة 36
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة التخلي العمدي عن الزوجة	الصفحة 37-38
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد	الصفحة 38-39
الفرع الرابع : الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا	الصفحة 39-40
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة ترك الأسرة	
المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجريمة ترك الأسرة	الصفحة 42
المطلب الأول: شروط تحريك الدعوى العمومية	الصفحة 43
الفرع الأول:ضرورة تقديم شكوى في جريمة ترك الأسرة طبقا للمادة 330 من ق ع	الصفحة 43-44

الفرع الثاني : التنازل عن الشكوى	الصفحة 44-46
المطلب الثاني إجراءات رفع الدعوى في جريمة ترك الأسرة	الصفحة46-47
الفرع الأول : الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق	الصفحة 47
الفرع الثاني: التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية	الصفحة 48
الفرع الثالث : التكليف بالحضور أمام المحكمة	الصفحة 49-50
المطلب الثالث : الاختصاص القضائي و عبء الإثبات في جريمة ترك الأسرة	الصفحة 51
الفرع الأول : الاختصاص القضائي لجريمة ترك الأسرة	الصفحة 51-53
الفرع الثاني : عبء الإثبات في جريمة ترك الأسرة	الصفحة 53-55
المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجريمة ترك الأسرة	الصفحة 55
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	الصفحة 56-57
الفرع الأول: الحبس	الصفحة57-59
الفرع الثاني: الغرامة	الصفحة 59-61
المطلب الثاني: العقوبات الإضافية أو التكميلية	الصفحة 62-68
خاتمة	الصفحة 70-72
ملاحق	الصفحة 74-83
قائمة المراجع	الصفحة 85-89
الفهرس	الصفحة90-92

قائمة الملاحق :

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	دعوى مراجعة النفقة	الصفحة 74
02	محضر امتناع عن التنفيذ	الصفحة 77
03	محضر إتمام التنفيذ	الصفحة 78
04	محضر التكليف بالوفاء	الصفحة 79
05	محضر تبليغ تكليف بالوفاء	الصفحة 80
06	محضر تبليغ السند التنفيذي	الصفحة 81
07	محضر تكليف بالحضور	الصفحة 82
08	محضر تسليم التكليف بالحضور	الصفحة 83